

الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر

تأليف: العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد (ت: 975هـ)
دراسة وتحقيق

The Edited Answer To The Provisions Of The Stimulant And Narcotic
Written By The Scholar Faqih Abdul Rahman Bin Abdul Karim Bin Ziyad (D. 975 AH).
Study and investigation

أ.م.د. مصطفى محمود صالح الروسي *

رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية،

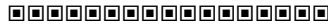
وأستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الآداب بجامعة إب (اليمن)

mustafa22019x@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024/07/18

تاريخ الاستلام: 2023/04/25



ملخص: يهدف البحث إلى توضيح حكم المنشط، والمخدر، والمسكر، بشكل عام، وحكم القات، والكفتة، والحشيشة، والأفيون على وجه الخصوص، والتعريف بالفقيه الإمام ابن زياد كفقيه شافعي يمني محقق، قدم خدمة للمذهب الشافعي خاصة، وللمكتبة الإسلامية بصفة عامة، وبيان آرائه واختياراته في رسالته، وتوضيح منهجه، وذكر مصادره ومراجعته، وقد قسمت البحث إلى قسمين؛ القسم الأول للدراسة، وفيه مبحثان، المبحث الأول: تحدث فيه عن حياة المؤلف: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، وشيوخه، وتلامذته، ومذهبه، وآثاره العلمية ومصنفاته. وفي المبحث الثاني: خصصته لدراسة الكتاب، فحققت اسم الكتاب وأثبت نسبته إلى مؤلفه، وذكرت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه، وبينت منهجه فيه، ووضحت آرائه واختياراته، ومنهجي في التحقيق، ووصف نسخ المخطوط. والقسم الثاني: خصصته لتحقيق النص تحقيقاً علمياً، والتعليق عليه بما يخدم النص المحقق، ويخرجه على الصورة التي أرادها المؤلف، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم

(*) المراسل: د. جمال ياسين gamalqamal557@gmail.com

النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجواب المحرر؛ المنشط؛ المخدر؛ ابن زياد.

Abstract :

Research summary: The research aims to clarify the rule of stimulants, narcotics, and intoxicants in general, and the rule of qat, kofta, hashish, and opium in particular, and to introduce the jurist Imam Ibn Ziyad as a Yemeni Shaf'i jurist and investigator. And clarification of his approach, and mentioning his sources and references. The research was divided into two parts. The first section contains two topics. The first topic: I talked about the life of the author, his name, lineage, birth and death, his sheikhs, his students, his doctrine, his scientific works and his works. In the second topic: I devoted it to the study of the book, so I verified the name of the book and proved its attribution to its author, and mentioned the sources on which the author relied in his book and explained his method in it, and clarified his opinions, choices, and methodology in investigation, and described the copies of the manuscript. The second section: I devoted it to the scientific investigation of the text, and commenting on it in a way that serves the investigated text, and brings it out in the image that the author wanted, then the conclusion in which I mentioned the most important results that were reached and recommendations..

Keywords:

The Edited Answer, Stimulant, Narcotic, Bin Ziyad.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمد تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً، من يومنا هذا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المذهب الشافعي يعد من المذاهب الفقهية التي حصل لها ذبوع وانتشار واسع؛ بسبب ما تهيأ له من الأسباب والعوامل التي ساعدت على انتشاره وتوسعه، ومن أهم هذه الأسباب قيام تلامذة المذهب بنشره، عبر التأليف والتصنيف فيه، حيث أنهم قاموا بالتفريع على أصول المذهب، وكتابة الشروح المطولة منها

والمتوسطة والقصيرة، وأما المتأخرون من علماء المذهب، فقد قاموا بنقل آراء الفقهاء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها، ومن هؤلاء المتأخرين علماء زبيد في اليمن، ومنهم الإمام عبد الرحمن بن زياد المتوفى سنة (975هـ)؛ الذي أكثر من الشروح القصيرة، التي شرح فيها كثيراً من المسائل التي دار الخلاف حولها في المذهب الشافعي، أو المسائل النازلة المستجدة التي تعم بها البلوى، وكان منهجه نقل آراء الأئمة الكبار في المسألة كالإمام النووي، والرافعي، والأذري، وغيرهم، ويذكر أدلة كل قول، ويناقشها، ويرجح ما يراه الأقرب إلى الصواب، ومن هذه الرسائل: (الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر) التي بين فيها حكم نازلة عمت بها البلوى في القرن العاشر الهجري حكم تناول القات والكفتة وشرب القهوة، وكذلك الحشيشة والأفيون التي عمت بها البلوى في القرن السادس الهجري.

ونظراً لما لهذه الرسالة من أهمية في بيان حكم المنشط والمخدر الذي لا تزال الأمة مبتلية به حتى يومنا هذا إن لم تكن قد زادت وتوسعت عما كان في عهد المؤلف، وقد قمت بتحقيقها ودراستها ونشرها ليستفيد أبناء الأمة منها؛ كونها مخطوطاً لم يحقق بعد، وأسأل من الله القدير المتعال أن يوفقي لإخراجها بالصورة التي ترضيه، ومنه أستمد العون والتوفيق، إنه سميع قريب مجيب.

1.1. الأهمية العلمية للمخطوط:

تتمثل الأهمية العلمية للمخطوط الذي بين أيدينا في الآتي:

1. كون المخطوط من التراث اليمني العتيق الذي عالج مجموعة من النوازل والمستجدات الفقهية التي حدثت في القرنين السادس والعاشر الهجريين، ولا تزال تعم بهما البلوى في المجتمع الإسلامي إلى وقتنا الحاضر.
2. احتواء المخطوط على أحكام فقهية مهمة متعلقة بمسائل المنشط والمخدر.
3. مكانة مؤلف المخطوط؛ كونه أحد العلماء المحققين في المذهب الشافعي في اليمن الذين برزوا في القرن العاشر الهجري، حيث كان مقفي مدينة زبيد ونواحيها.
4. يكشف المخطوط موقف علماء اليمن من تناول القات، بشكل واضح وجلي.

5. يعد المخطوط مصدراً فقهياً مهماً في المذهب الشافعي، كونه جمع أقوال أئمة المذهب ومحققيه، واستعرض الآراء الفقهية المعتمدة على الدليل العقلي، والاجتهاد المبني على القياس وجلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع، واختبار حال المكلف.

7. حاجة الأمة لبيان مثل هذه الموضوعات بشكل مفصل ودقيق، كي لا تلتبس مع غيرها من الأحكام المتشابهة بها.

8. تسهم دراسة مخطوط الجواب المحرر لمؤلفه ابن زياد الشافعي المذهب، الأشعري المعتقد، في كشف التنوع الفكري والعقائدي في عهد الدولة العثمانية في القرن العاشر الهجري ذات البعد الأيدلوجي الحنفي الماتريدي.

2.1. أسباب اختيار الموضوع:

1. المشاركة في تحقيق تراث هذه الأمة العظيمة ونشره حتى لا يطويه النسيان.
2. الإسهام في نشر علم هذا العالم الجليل، وإخراج مؤلفاته حتى ترى النور ليستفيد منها أبناء الأمة.
3. كون المخطوط لم تسبق دراسته وإخراجه.

3.1. أهداف البحث:

1. التعريف بالفقيه الإمام ابن زياد، كفقيه شافعي يمني محقق، قدم خدمة للمذهب الشافعي خاصة، وللمكتبة الإسلامية بصفة عامة.
2. بيان آراء المؤلف واختياراته في رسالته، وتوضيح منهجه، وذكر مصادره ومراجعته.
3. توضيح حكم المنشط والمخدر والمسكر بشكل عام، وحكم القات والكفّة والحشيشة والأفيون على وجه الخصوص.
4. إخراج المخطوط إخراجاً سليماً كما أراده مؤلفه، مستوفياً حقه من الضبط والتوثيق والتعليق والدراسة.

4.1. الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الوسائل المتاحة، والمكتبات العامة والخاصة، وسؤال

أهل الخبرة، لم أقف- حسب علمي- على من حقق هذا المخطوط النفيس تحقيقاً علمياً من قبل.

5.1. منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراستي هذه على المناهج العلمية الآتية :

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية، وتتبعها من مضانها الرئيسة والمعتمدة.

2. المنهج الوصفي: وذلك من خلال شرح مكونات البحث وتفسير جزئياته، والتعريف بالألفاظ الغريبة، والأماكن المجهولة، ووصف منهج المؤلف، ووصف نسختي المخطوط.

3. المنهج التحليلي المقارن: وذلك عند المقارنة بين أقوال المؤلف، وأقوال خالفه أو وافقه في المذهب الشافعي أو في غيره، وتحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

2. القسم الأول: الدراسة

1.2. المبحث الأول: دراسة المؤلف

1.1.2. المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ووفاته، وحياته العلمية:

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي، وجيه الدين، أبو الضياء، والمقصري نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان الأزدي.¹

¹. ينظر: العيدروس، النور السافر، ص410، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 374، كحاله رضا، معجم المؤلفين، 5/ 145، والحبيشي عبد الله، مصادر الفكر الإسلامي، ص237.

ثانيا: مولده، ووفاته:

ولد -رحمه الله- في شهر رجب الحرام في مدينة زيد سنة 900هـ = 1494م، وتوفي فيها سنة: 975هـ = 1568م، ليلة الأحد بعد صلاة المغرب حادي عشر رجب الفرد الحرام، وصلى عليه ولده الشيخ الإمام عبد السلام بعد صلاة الصبح بالجامع المظفري بزبيد، ودفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرب من مدينة زيد.¹

ثالثاً: نشأته، وحياته العلمية:

نشأ ابن زياد في مدينة زيد، وترعرع في كنف والده، وحفظ القرآن على يده، ثم درس العلوم الشرعية بشق أصنافها على يد عدد من المشايخ والفقهاء في مدينة زيد، وجَدَّ واجتهد إلى أن رأى النفع ووجد، وطالع الكتب مختصرها ومبسوطها حتى صار عيناً من أعيان الزمان يشار إليه بالبنان، وفي عام 942هـ = 1535م رحل إلى بلاد الحرمين لأداء فريضة الحج، ثم توالى رحلاته إليها، وأقام في مكة مدة طويلة درس فيها وأفتى، والتقى بعدد من العلماء والفقهاء في مكة واستفاد منهم، وكانت تحصل بينه وبينهم مناقشات ومناظرات علمية ومجالسات كان لها الأثر الأكبر في تكوين ملكته الفقهية والفكرية وتنضيجها، ثم لما عاد إلى زيد وبعد وفاة شيخه أبي العباس الطنبداوي، اشتغل بالإفتاء والتدريس والتصنيف من سنة ثمان وأربعين وتسعمائة حتى نهاية عمره؛ حيث كان يدرس الفقه بالجامع الكبير² بزبيد بمدرسة الوهابية³ والأشرافية⁴ والواقفية¹ من مدارس زيد، ودرس الحديث بجامع الباشا مصطفى

¹. ينظر المصادر السابقة.

². الجامع الكبير في زيد، أسسه ابن زياد مؤسس مدينة زيد، وقد تم تجديد عمارته مرات عديدة، وفي سنة (897هـ) شارب الجامع على الخراب، فأمر الملك الظافر بهدمه وعمارته، ولا يزال هذا الجامع موجوداً حتى الآن في زيد. ينظر: الديبع، بغية المستفيد، ص53، والقيسي فواز حسن، مدينة زيد تخطيطها وعمارة مساجدها، ص174.

³. المدرسة الوهابية في زيد، وتعرف بالمدرسة المنصورية، جدد بناءها الملك المنصور عبد الوهاب بن داود بن طاهر، فنسبت إليه. ينظر: الأكوخ إسماعيل، المدارس الإسلامية في اليمن، ص328.

⁴. المدرسة الأشرفية في زيد، وتعرف بمدرسة جهة دار الدملوة، بنتها نبيلة ابنة السلطان الملك المظفر، وأوقفت عليها أوقافاً تقوم بكفاية القائمين عليها. ينظر: الأكوخ إسماعيل، المدارس الإسلامية في اليمن، ص196.

النشار² بزبید أيضاً، وكان يستقبل الفتاوى ويجيب عليها، ويسعى في قضاء حوائج الناس، ومع ذلك لم يتول الإمام ابن زياد منصبا قضائياً على الرغم من علو مكانته العلمية والفقهية واشتهاره، وكف بصره سنة 964هـ، فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف؛ ولهذا عاش - رحمه الله - فقيراً، بحيث لا يملك إلا شيئاً يسيراً من الكتب، وكان غالب أوقاته كما أخبر عن نفسه، أنه يصبح وليس عنده قوت يومه، ومع ذلك لا يترك التدريس ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه، وأخبر أن امرأته وضعت ليلة ولم يكن عنده مما يعمل لذات النفاس ولولدها حتى عجز عن المصباح في تلك الليلة وباتوا كذلك.³

2.1.2. المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومذهبه:

أولاً: مشايخه الذين أخذ عنهم العلم⁴:

1. والده عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد حفظ القرآن الكريم على يده.
2. محمد بن موسى الضجاعي (ت: 923هـ). حفظ على يديه كتاب الإرشاد في الفقه لابن المقرئ.

¹ . المدرسة الوثاقية في زبید، وتعرف بالمدرسة النورية، بنتها ماء السماء ابنة السلطان الملك المظفر، وأوقفت عليها أوقافاً تقوم بكفاية الفائمين عليها، وكانت بجوار منزل أخيها الملك الائق فنسبت إليه. ينظر: الأكوخ إسماعيل، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 201.

² . جامع الباشا مصطفى النشار في زبید، بناه مصطفى النشار في ولاية لزبید، ومصطفى النشار كان سراجاً عند دخول السلطان سليم مصر، ثم ترقى في المناصب في مصر حتى صار ولي أمر الحجاج، وكان إذا جاء له بقاطع طريق أو سارق نشره، فسعي بمصطفى النشار، ثم تولى ولاية زبید في اليمن سنة 947هـ. ينظر: الأكوخ إسماعيل، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 395.

³ . ينظر: العیدروس عبد القادر، النور السافر، ص 505، الباباني إسماعيل، إيضاح المكنون، 3/ 52، الباباني إسماعيل، هدية العارفين، 5/ 442، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 374، وكحاله عمر رضا، معجم المؤلفين، 5/ 145، والسيد الشلي، السنا الباهر، ص 505، والحبيشي عبد الله، مصادر الفكر الإسلامي، ص 237.

⁴ . ينظر: العیدروس، النور السافر، ص 505، والباباني، إيضاح المكنون، 3/ 52، والباباني، هدية العارفين، 5/ 442، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 374، وكحاله، معجم المؤلفين، 5/ 145، والشلي، السنا الباهر، ص 505، والحبيشي، مصادر الفكر الإسلامي، ص 237.

3. أحمد بن موسى الضجاعي. أكمل حفظ الإرشاد على يده.
4. أحمد بن عمر المزجد (ت: 930هـ). لازمه في أواخر عمره.
4. أبي العباس أحمد الطبنداوي (ت: 948هـ). لازمه قرابة عشرين عاماً وبه تخرج وانتفع، وأذن له في التدريس والفتوى.
5. وجيه الدين عبد الرحمن ابن الديبع (ت: 944هـ). أخذ عنه التفسير والحديث والسير.
6. موسى بن عبد اللطيف المشرع (ت بعد 900هـ). أخذ عنه التفسير والحديث والسير.
7. العلامة الصديق الغرب الحنفي (ت: 938هـ). درس على يديه علم الفرائض.
8. الفقيه جمال الدين يحيى بن عبد الرحمن بن قبيب العسقلي الزبيدي. (ت: 989هـ). أخذ عليه الأصول.
9. محمد مفضل اللحياني (ت: 919هـ). أخذ عليه العربية.

ثانياً: تلامذته:

1. ولده عبد السلام بن عبد الرحمن بن زياد (ت: 975هـ).
2. العلامة القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري (ت: 982هـ).
3. جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر (ت: 991هـ).
4. الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت: 998هـ).

ثالثاً: مذهبه الفقهي، وعقيدته¹:

الإمام ابن زياد أحد الأئمة الأعلام المحققين في المذهب الشافعي، بل يعد مجتهداً فيه، يدل على ذلك كتبه وفتاويه ورسائله التي ألفها مؤيداً المذهب الشافعي، وأما عقيدته فهي الأشعرية، ودليل ذلك الآتي:

¹. ينظر العيدروس، النور السافر، ص 410، ابن العماد، شذرات الذهب، 8 / 374، وكحاله، معجم المؤلفين، 5 / 145.

أولاً- إنه صرح بذلك-رحمه الله- بقوله:

أنا شافعي في الفروع ويا فعي في التصوف أشعري المعتقد
وبذا أدين الله ألقاه به أرجو به الرضوان في الدنيا وغد

ثانياً- ذكر ذلك من ترجم له، جاء في النور السافر: "الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً، الحكم خرقه، اليا فعي تصوفاً".¹

ثالثاً- أنه ترعرع ونشأ ودرس في مدينة زبيد التي كانت تعد المعقل الأول للمذهب الشافعي، ودرس على مشايخ الشافعية في زبيد، ثم تولى التدريس فيها، وكان مفتهاً.

رابعاً- مؤلفاته وفتاواه التي تؤيد المذهب الشافعي تدل على ذلك.

3.1.2. المطلب الثالث: مؤلفات ابن زياد وأثاره العلمية، وثناء العلماء عليه:

أولاً: مؤلفاته، وأثاره العلمية:

يعد الإمام ابن زياد من العلماء المحققين في المذهب الشافعي؛ حيث أنه ألف كتباً ورسائل علمية كثيرة، ذات قيمة علمية عالية، وهي عبارة عن أجوبة لفتاوى ونوازل فقهية ومسائل ترسل أو تعرض عليه ويوجب عنها، ولكن أكثرها يغلب عليه طابع الرسائل القصيرة، وقد حُقِّقَ بعضها، وأغلبها لا يزال مخطوطاً حبيس الأدراج والرفوف في المكتبات العربية والعالمية لم تر النور بعد، وسأشير إلى بعضها كالاتي²:

1_ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

2_ الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة. مخطوط بمكتبة الجامع

الكبير بصنعاء. 880/2.

3_ الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وإنها من الفاتحة³.

¹ ينظر العيدروس، النور السافر، ص 410، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 374.

² ينظر العيدروس، النور السافر، ص 415، والشلي، السنا الباهر، ص 505، والباباني، إيضاح المكنون، 3/ 52، والباباني، هدية العارفين، 5/ 442، والكاف عمر، خلاصة الخبر، 534، والحبشي، مصادر الفكر، ص 237، وفهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير، 3/ 1173.

³ لم أقف عليه، وذكره الحبشي في مصادر الفكر، ص 227.

4. الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة. محقق عن طريق مجموعة من طلاب الماجستير في جامعة صنعاء.
5. إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 393 / 7، ودار المكتبة المصرية برقم: 1/495.
6. إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: 2337.
7. إيراد النقول المذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة من صيغ المعارضة لا التعليق. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 394 / 7، ودار المكتبة المصرية برقم: 1/500.
8. إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي. مخطوط. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 394 / 7، ودار المكتبة المصرية برقم: 1/498.
9. إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجماع العدالة. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 394 / 7، ودار المكتبة المصرية برقم: 1/500.
10. إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء 85 مج، وبالخديوية مصر: 394 / 7.
11. بغية المشتاق في تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم 2337، والخديوية مصر برقم: 394 / 7.
12. تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء البيت الحرام. محقق بواسطة يوسف الصبحي، مطبوع بدار البشائر.
13. تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم 2337.
14. التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل. مخطوط.

15. الرد على من أُوهم أن ترك الرمي للعذر يسقط الدم. مخطوط بمكتبة الغزي في زبيد بعنوان "الإفهام في أن دم الرمي لا يسقط بالعذر الخاص ولا العام" في 4 ورق.
16. الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم 85 مج.
17. الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر. وهو موضع التحقيق والدراسة.
18. حل المعقود في أحكام المفقود. محقق من قبل د. حسن بن أحمد بن بكري السميري.
19. سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 354 مجاميع.
20. شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: 532/1
21. فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء.
22. الفتح المبين في أحكام تبرع المدين. محقق بواسطة أحمد بن عمر الأهدل، مطبوع بدار أروقة الأردن.
23. فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم: 532/1
24. النخبة في الأخوة والصحبة¹.
25. كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة وكون الملك فيه موقوفاً عند الأئمة. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 394 / 7، ودار الكتب المصرية برقم: 535/1
26. كشف الغطاء عما وقع في تبرع الدين من اللبس والخطأ. محقق بواسطة أحمد بن عمر الأهدل، مطبوع بدار أروقة الأردن.

¹ لم أقف عليه، وذكره العيدروس في النور السافر، ص 415.

27. كشف النقاب عن أحوال المحارب. مخطوط بمكتبة الخديوية مصر رقم: 7/394. وبتدار الكتب المصرية رقم: 538/1
28. كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحارب. مخطوط ضمن مجموعة بجامع صنعاء الغربية برقم 1252.
29. مزيل العنا في أحكام الغنا¹.
30. مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأرضي المزروعة من العنا. محقق بواسطة د. عبد الإله الدويش.
31. المقالة الناصبة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة. مخطوط بتدار الكتب المصرية برقم: 540/3
32. النخبة في الأخوة والصحة. مخطوط. مخطوط بالمكتبة الخديوية بمصر برقم: 7/395.
33. النقول الصحيحة عند أهل الرسوخ في أحكام الممسوخ. مخطوط. في مكتبة الأحقاف برقم 104
34. النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة².
وغير ذلك من المؤلفات العديدة والفتاوى المفيدة.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه شيخه أحمد الطنبداوي: "شيخ الإسلام محقق العصر وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد"³.

وقال عنه ابن حجر الهيتمي -وهو أحد أقرانه-: "الإمام العالم العامل، والهمام الحجة القدوة الكامل، وجيه الدين، عبد الرحمن بن زياد، مفتي زبيد المحروسة، بل واليمن بأسره"⁴.

¹. لم أقف عليه، وذكره الحبشي في مصادر الفكر. ص 227.

². لم أقف عليه، وذكره الشلي في السناء الباهر ص 505.

³. فتاوى الطنبداوي [66/أ] مخطوط.

⁴. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى 2/3.

وقال الفقيه شهاب الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي: الإمام العلامة المحقق الفهامة المدقق وجيه الدين أستاذ الطالبين بركة الإسلام والمسلمين بقية العلماء المتبحرين المتطلعين وأوحد الفقهاء المتضلعين.

وقال عنه الشلي: الإمام الهمام شيخ العلماء الأعلام، عمدة أهل عصره وزمانه، ومفيد أهل وقته وأعجوبة أوانه، المقدم في العلوم على أقرانه، مفتي الأنام.¹

وقال العلامة محمد ابن أبي القاسم جغمان: مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقاً من كتب ابن حجر الهيتمي، وبالجمله فما كان إلا نووي الزمان وواحد هذا الشأن.²

وفي النور السافر: "شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطراز المذهب، أستاذ المحققين، سراج الظلمة، ناصر السنة المحمدية بالحجج السنية والبراهين المضينة" وفيه: "كان الشيخ عبد الرحمن المذكور، شافعي الزمان، انتشر ذكر فضله في الآفاق، قصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد؛ للأخذ عنه والاعتباس منه".³

2.2. المبحث الثاني: دراسة المخطوط

1.2.2. المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

إن المخطوط الذي بين أيدينا موسوم بـ (الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر) ومؤلفه العلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المتوفى سنة 975هـ، والأدلة على ذلك الآتي:

1. أن هذا العنوان مذكور في طرة نسختي المخطوط.
2. أن المخطوط يتحدث عن أحكام المنشط والمخدر، مثل القات والكفتة، والقهوة والبن، والحشيشة والبنج والأفيون؛ وهذه المسائل إجابة لسؤال ورد على المؤلف من مدينة صنعاء.

¹. ينظر العيدروس، النور السافر، ص 505.

². العيدروس، النور السافر، ص 410.

³. العيدروس، النور السافر، ص 410.

3. جميع مصادر التراجم التي رجعت إليها تذكره بهذا الاسم، وتنسبه إلى ابن زياد.¹

2.2.2. المطلب الثاني: مصادر المؤلف في مخطوطه.

اعتمد المؤلف على مجموعة من المصادر الأصيلة في المذهب الشافعي، وفي المقدمة منها الكتب المعتمدة لأئمة المذهب ومحققيه، وغيرها من المصادر التي تتعلق بموضوعه، وهي كالآتي:

- 1- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ). مطبوع
- 2- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت:505هـ). مطبوع
- 3- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ). مطبوع
- 4- التقريب في الفروع، للقاسم بن محمد بن القفال الشاشي، (ت:365هـ).
- 5- التعليق في شرح مختصر الإمام المزني، للإمام البغوي (ت:516هـ)، مخطوط.
- 6- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (ت:516هـ). محقق ضمن رسالة علمية.
- 7- التوسط والفتح بين الروضة والشرح، لشهاب الدين أحمد الأذري الشافعي (ت 783هـ)، مطبوع.
- 8- تجريد الزوائد وتقريب الفوائد، لأحمد بن عمر المزجد (ت:930هـ)، مخطوط.
- 9- جامع الأمهات أو المختصر الفرعي الفقهي لابن الحاجب (ت:646هـ)، مطبوع.
- 10- خدام الرافعي والروضة، بدر الدين الزركشي (ت:772هـ). محقق ومطبوع ضمن رسائل علمية.
- 11- دقائق المنهاج، للإمام النووي (ت: 676 هـ). مطبوع.
- 12- الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت:550هـ). مخطوط.

¹. ينظر العيدروس، ص415، والشلي، السنا الباهر، ص505، والحبشي، مصادر الفكر، ص239، وكحاله، معجم المؤلفين، 5/146.

- 13- روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، للإمام النووي (ت: 676 هـ). مطبوع.
- 14- زهر العريش في تحريم الحشيش، للإمام بدر الدين الزركشي (ت: 772 هـ)، مطبوع.
- 15- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لأحمد المزجد (ت: 930 هـ)، مطبوع
- 16- فتاوى الخمر والمخدرات، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728 هـ)، مطبوع.
- 17- فوائد الرحلة، لابن الصلاح، يقع في أجزاء كثيرة في علوم عدة. (ت: 643 هـ) مخطوط.
- 18- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ). مطبوع.
- 19- فتاوى الإمام أحمد بن عمر المزجد (ت: 930 هـ). مخطوط.
- 20- فتاوى العلامة محمد بن أحمد باحميش (ت: 861 هـ) مخطوط.
- 21- فتاوى الطنبدائي، للإمام أبي العباس أحمد الطنبدائي (ت: 948 هـ)، مخطوط.
- 22- قمع الشهوة عن تحريم القهوة، لحسن بن كثير الحضرمي المكي. مخطوط
- 23- قوت المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن حمدان الأذري (ت: 783 هـ). محقق ضمن رسائل علمية.
- 24- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام (ت: 660 هـ). مطبوع
- 25- الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري (ت: 821 هـ)، مخطوط.
- 26- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ). مطبوع.
- 27- مصباح المجتهد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 هـ)، مطبوع.
- 28- مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي شرح الحاوي الصغير، لابن كبن الطبري الشافعي (ت: 842 هـ). محقق.
- 29- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدميري (ت: 808 هـ)، مطبوع.

3.2.2. المطلب الثالث: منهج المؤلف:

استخدم المؤلف في رسالته هذه المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية، وتتبعها من مضائها الرئيسية فيما يتعلق بالمذهب الشافعي.

2. المنهج التحليلي المقارن: وذلك عند إيراد أقوال الأئمة الأعلام في بيان حكم المنشط والمخدر كالحشيشة والأفيون والقات والكفتة والبن بشكل عام مجمل، ثم بيان حكمها في المذهب الشافعي وبالذات موقف علماء اليمن فيما يخص حكم القات والكفتة بشكل مفصل، والمقارنة بين أقوال أئمة المذهب، وتحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. تميز منهج المؤلف في مخطوطه بالسهولة والوضوح واليسر.

2. ذكر أن مؤلفه هذا إجابة على سؤال ورده من مدينة صنعاء ليبين لهم حكم القات والكفتة والبن والقهوة هل هي حلال أم حرام أم مباح؛ لأنه حصل في القات كلام عظيم وخطب جسيم حتى قيل فيه بالحظر والتحريم، فإذا كانت محرمة فهل هي من المخدر والمسكر فتقاس على الحشيشة والأفيون والبنج أم لا تقاس، وإذا كانت حلال فما هو الدليل على حلها وإباحتها؟ وما حكم أكلها ومتعاطيها إذا كان قصده بها الاستعانة على الطاعة وتوسل بأكلها إلى مقاصد حسنة من أمور الدين والدنيا، وهل يفسق أكلها كما يفسق أكل الأفيون من غير ضرورة شرعية إليه وحاجة طبية؟

2. سرد المؤلف إجابته في مقدمة وأربعة فصول، جعل المقدمة كقاعدة عامة للفصول الأربعة التي تناول فيها حكم كل مسألة من المسائل المذكورة التي طلب منه الإجابة عن حكمها؛ حيث خصص الفصل الأول لبيان حكم البن والقهوة، والفصل الثاني لبيان حكم القات والكفتة، والفصل الثالث والرابع تناول فيه حكم الحشيشة، والأفيون والبنج.

3. ذكر في المقدمة قاعدة "أن جميع ما تأتى أكله من حيوان أو جماد الأصل فيه الحل"، وقاعدة: "أصل المضار التحريم، والمنافع الحل". وبين فيها: أن الشيء إنما

يحرم تناوله وأكله وشربه إما لإضراره الضرر البين كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبيد مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره للعقل كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق، ونقل عن أئمة المذهب الشافعي ومحققيه ما يؤيد ذلك؛ كالإمام محيي الدين النووي، والإمام الغزالي، والإمام البغوي، والإمام الأذري، وشيخه صفي الدين عمر المزجد، وغيرهم، وذكر قاعد: "أن الوسائل لها حكم المقاصد".

4. عندما تناول المؤلف حكم المسائل التي سئل عنها، وهي البن والقهوة، والقات والكفتة، وكذلك الحشيشة والأفيون والبنج، بين حكم كل مسألة بالأدلة الاجتهادية العقلية المبنية على القياس والتعليل المصلحة ودرء المفسد وسد الذرائع؛ لأن هذه المسائل لم ترد في حكمها نصوص صريحة من أدلة الشرع كتاب وسنة؛ كونها من مسائل النوازل الفقهية التي ظهرت متأخرة؛ حيث ظهرت الحشيشة في القرن السادس الهجري، والبن والقهوة والقات والكفتة من نوازل القرن العاشر الهجري تقريباً.

5. عندما يبين المؤلف حكم المسألة يبدأ ببيان حكمها بشكل إجمالي كاشفاً عن رأيه واختياره في المسألة، ثم يعلل لما ذهب إليه، ثم بعد ذلك يورد أقوال الفقهاء في حكم المسألة بشكل مفصل، ناقلاً قول كل فقيه تكلم عنها، ثم يناقش تلك الأقوال مؤيداً من يتفق معه، ويرد على من يختلف معه من غير تعصب.

6. يتقيد بالمذهب الشافعي، ويذكر أقوال أئمة المذهب ومحققيه، وأدلة كل قول في المسألة المختلف فيها في المذهب الشافعي، ولا يبين حكمها في المذاهب الفقهية الأخرى إلا نادراً؛ وذلك عند الحاجة للرد على هذا القول الذي يخالف ما ذهب إليه المؤلف، أو لتعصيد وتأيد ما ذهب إليه.

7. يرجح المؤلف من الأقوال ما يراه الأقرب إلى الصواب من حيث قوة الدليل، وما يتفق مع قواعد علم الأصول في المذهب الشافعي، ويؤيد ما يذهب إليه بأقوال أئمة المذهب الشافعي ومحققيه.

8. ينقل نصوص أئمة المذهب الشافعي ومحققيه التي تؤيد ما ذهب إليه في حكم المسألة المجاب عنها.

9. بعد أن ينقل أقوال أئمة المذهب الشافعي القائلين بحكم المسألة يناقشها نقاشاً مستفيضاً، ويرد على كل قول، ويبدأ نقاشه بلفظة قلت.

10. ظهر بشكل واضح وجلي مدى تأثره بشيخيه، المزجد، والطنبداوي؛ حيث أكثر من النقل عنهم في حكم المسائل التي تكلم عنها في مخطوطه، وسعى شيخه الطنبداوي بشيخ الإسلام والمذهب.

11. يكثر من التعليل والتوجيه عند إجاباته، ويؤيد ذلك بأدلة من الحس والواقع، وكلام أئمة المذهب المحققين المعتمدين.

12. أكثر من المصادر والمراجع التي نقل عنها ليبين حكم المسائل التي تناولها.

13. ظهر بشكل واضح وجلي مدى عنايته بالقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، بالذات في المقدمة التي ذكرها.

14. لم يكثر المؤلف من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ حيث أنه لم يذكر سوى آيتين وحديث واحد.

15. اعتمد المؤلف منهجية النقل النصي من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها، ونادراً بالمعنى، وفي الغالب يصرح باسم من ينقل عنه واسم كتابه، وفي بعض المواضع يذكر اسم الكتاب دون اسم مؤلفه، أو العكس.

4.2.2. المطلب الرابع: اختيارات المؤلف وترجيحاته في المسائل التي عرضها في مخطوطه وناقشها:

لم يكن ابن زياد- رحمه الله- في مخطوطه الذي احتوى على مجموعة من المسائل الفقهية، مجرد مقلد لغيره وناقلاً لعلمهم وأقوالهم من دون إبداء رأي أو اختيار؛ بل كان بعد أن يعرض المسائل التي يتناولها في مخطوطه ويناقشها، يرجح ويختار ما يراه الأقرب إلى الصواب حسب قوة الدليل، وما يتفق مع قواعد علم الأصول في المذهب الشافعي، مؤيداً ذلك بأقوال أئمة المذهب الشافعي ومحققيه، وذلك كالآتي:

أولاً: اختياره في مسألة حكم تناول البن:

فقد ذهب رحمه الله إلى أن تناول البن من المسائل المجمع على إباحتها؛ حيث قال رحمه الله -: "أما البن فلا أعلم أحداً قال بتحريمه؛ إذ ليس فيه شيء من أسباب التحريم السابقة، ولم يزل العلماء المقتدى بهم يأكلونه ولا يتحاشون عن أكله ويكرمون به الوافدين إليهم من الطلبة وغيرهم ويذكرون فيه منافع طيبة كقطع البواسير وغير ذلك، وفيه من التنشيط والتقوية على الطاعة والذكر ومطالعة كتب العلماء ما لا ينكره إلا مكابر، فلا حاجة بنا إلى التطويل فيه لانخراطه في سلك الأطعمة المجمع على حلها، والله عزوجل أعلم".

ثانياً: اختياره في حكم القهوة:

ذهب ابن زياد -رحمه الله- إلى أن القهوة ليست مسكرة ولا مخدرة ولا محرمة وإنما هي مباحة يجوز تناولها من حيث الأصل؛ ولكن قد تحرم في حالات معينة، مثل من تأكد تضرره من شربها فيحرم في حقه شرب القهوة، فتكون من المحرمات لأجله، قال -رحمه الله-: "فالذي أعتقده وأفتي به أن القهوة المتخذة من قشر البن منخرطة في سلك المشروبات المباحات، وما ذكره من تحريم شربها على من يتضرر بشربها ليس خاصاً بها؛ بل سائر المباحات إذا تضرر بأكلها أحد حرمت عليه".

وذهب إلى أن من قصد التشبه بشرب القهوة كهينة شرب الخمر فإنها تحرم في حقه بقصد التشبه، قال -رحمه الله-: "قوله: تشبيهاً إشعاراً باشتراط قصد التشبيه في التحريم، فحيث انتفى القصد انتفى التحريم -إن شاء الله تعالى-".

ثالثاً: اختياره في حكم القات والكفتة:

ذهب ابن زياد -رحمه الله- إلى أنه يجوز تناول القات والكفتة؛ لأنهما ليسا من المحرمات التي لا يجوز تناولها؛ ولكن يحرم على من لا يوافقه ويتضرر به أو يصدّه عن الطاعة والعبادة، قال -رحمه الله-: "ولا شك أن الخلاف فيه أقوى من الخلاف في القهوة؛ لأن ضرره زايد على الضرر الذي في القهوة؛ لكنه فيما يغلب على الظن دون الضرر المعتبر في التحريم، وإذا انتفى منه الضرر المعتبر انتفى تحريمه، وقد

شاهدنا معظم أكله لا يتضررون بأكله، ولا عبرة بتضرر من لم يوافق طبعه إذ يحرم عليه وحده كما قلنا في القهوة".

وذهب إلى أن القات ليس من المسكر ولا المخدر؛ وإنما من المنشطات العادية التي يحصل صاحبها على روحنة ونشاط، وأنه يجوز تناوله، قال رحمه الله: وأما دعوى إسكاره وتخيله وتخديره فغير صحيحة، والمشاهد من أحوال أكله خلاف ذلك، ومن تأمل حد الإسكار المعتبر في كلام الأصحاب عرف لا محالة أنه غير مسكر، والذي شاهدناه من أحوال أكله أنه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال.

وقال في الكفتة: "ليس فيها شيء من صفات المرقد والمسكر والمفسد، والنشوة التي فيها مسرة، ولا يخرج صاحبها عن حد الاعتدال والانتظام كما شوهد ذلك من أحوال أكلها، وقد أخبر الثقات الخبراء أنه ليس فيها من الصفات المذكورة شيء فانتفى عنها التحريم"

رابعاً: اختياره في حكم الحشيش والبنج:

ذهب ابن زياد - رحمه الله - إلى أن الحشيش والبنج من المحرمات التي لا يجوز تناولها باتفاق العلماء، وأن أكلها يفسق وترد شهادته قياساً على الخمر، حيث قال: "أعلم أن البنج والحشيش والمعمول الذي فيه ما يضر حرام باتفاق العلماء، فيحرم تناول هذه الأشياء عبثاً، ويفسق أكلها، وترد شهادته قياساً على الخمرة؛ إذ تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وذهب إلى أن الحشيشة مخدرة وليست مسكرة، قال - رحمه الله -: "قلت: التحقيق أنها مخدرة".

وذهب إلى أن متعاطي الحشيشة في حقه التعزير وليس الحد، قال رحمه الله: "وما ذكره من وجوب الحد مخالف لما جرى عليه إماما المذهب ومحرراه ومنقحاه الرافعي والنووي فإنهما صرحا بوجوب التعزير لا الحد فهو المعتمد".

وأما حكم الحشيشة من حيث الطهارة أو النجاسة، فلم يصرح المؤلف بذلك؛ ولكن يفهم من كلامه أنه ذهب إلى ترجيح القول بطهارتها؛ حيث قال: "لكن الشيخ

محيي الدين -يعني النووي- قال أنها مسكرة وليست بنجسة، ويؤيده أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب قطع بأنها طاهرة وحكى الإجماع عليه".

وذهب إلى عدم جواز بيع الحشيشة؛ إلا القليل منها بغرض التداوي، قال - رحمه الله -: "أي فيجوز بيع القليل منه لحاجة التداوي والله عزوجل أعلم".

وذهب إلى عدم ضمانها إذا أتلّفها متلف قياساً على الخمر، حيث قال: "ويؤيده أن الشيخ زكريا نقل عن ابن النقيب اتجاه إلحاق الحشيشة بالخمر في عدم ضمانها أي إذا أتلّفها متلف".

وذهب إلى جواز أكل القليل منها للمضطر إذا جاع حفاظاً على روحه من الهلاك، قال - رحمه الله -: "ولا يخفى تقييد ذلك ببعض ذلك طريقاً إلى حفظ الروح والله عز وجل أعلم".

خامساً: اختياره في حكم الأفيون:

ذهب ابن زياد - رحمه الله - إلى أن الأفيون من المحرمات التي لا يجوز تناولها باتفاق العلماء مثله مثل الحشيشة والبنج، وأن أكله يفسق وترد شهادته، حيث قال: "أن تناول القدر المغني منها عبثاً لغير ضرورة حكمه ما ذكرناه في الحشيش والبنج المجمع على تحريمهما كما ذكره من قدمناه".

وذهب إلى جواز تناول القليل من الأفيون لحاجة التداوي من الآلام التي يشهد الطب أو التجربة بنفعها ولكن بخمسة شروط: الأول: أن يتناول القليل منه. الثاني: أن يشهد أهل الطب والتجربة بنفع ذلك التناول. الثالث: أن لا يوجد دواء يقوم مقام الأفيون للعلاج من ذلك الداء. الرابع: أن لا يقصد المداومة. الشرط الخامس: أن يكون ذلك بشرط التوبة إلى الله بعد أن يشفى. بل ذهب إلى وجوب ذلك لمن خشي الهلاك، ولكن بالشروط السابقة.

قال رحمه الله: "وإن أكلها مع التداوي من داء وجع العين أو الأذن أو غير ذلك من الآلام التي يشهد الطب أو التجربة بنفعها فلا بأس بذلك التداوي لها مندوب إن

لم يقيم غيرها مقامها بشرط القلة وعدم الإضرار، وقد يكون أكلها واجباً كما ذكره جمعٌ من العلماء المتأخرين".

وذهب إلى أن تناول الأفيون عند الضرورة بالشروط السابقة، لا يفسق، ولا ترد شهادته، حيث قال: "ألا ترى أن من خشي الهلاك لفقد الحلال جاز له أكل الميتة بل يجب عليه بغير شك كما أطلق عليه جميع أصحابنا، ونص الله تعالى على حله بالاستثناء في كتابه العزيز والجامع بينهما خوف الهلاك، فلا ترد شهادة أكلها حينئذ، إذ كيف يفسق متعاطي ما هو واجب بشرط توبته عن ما لحقه في الابتداء من تعاطي أكلها عبثاً".

وذهب إلى عدم جواز بيع الأفيون؛ إلا القليل منه بغرض التداوي. حيث قال: "فإنما يباع قليله دون كثيره جزم به الصيمري وكذلك حكاه الماوردي". وقال: "فيجوز بيع القليل منه لحاجة التداوي والله عزوجل أعلم".

5.2.2. المطلب الخامس: منهجي في التحقيق:

1. اعتمدت النسخة (أ) وعددتها الأصل؛ لأنها قريبة إلى عصر المؤلف، وواضحة ونادرة الأخطاء، وعليها تذييل من بعض العلماء يؤيدون ما تناوله المؤلف في رسالته، بينما النسخة (ب) كثيرة السقط والطمس والأخطاء، وبعيدة عن عصر المؤلف؛ فاعتمدتها للمقابلة.

2. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم كل آية، حسب المصحف المطابق للرسم العثماني.

3. خرجت الأحاديث النبوية الوارد ذكرها في المخطوط من كتب الحديث، وما ذكرته في الحاشية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، وأحكم عليه.

4. عند تخريجي للحديث، أذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

5. عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، التي تحتاج إلى تعريفها وبيان معانيها، مستعيناً على ذلك بكتب اللغة والغريب والمعاجم والتعاريف كل ببابه.

6. أحلت كل مسألة من مسائل المخطوط إلى مصادرها الأساسية التي أخذ منها المؤلف مباشرة، أو أشار إليها، وإذا لم أجد المصدر الذي أشار إليه المؤلف، أوثق من كتبهم الأخرى، وإذا لم يتسنى لي ذلك، أكتب في الهامش لم أقف عليه، وأوثق من مصادر أخرى ذكرت تلك المسائل.

7. إذا لم أقف على أحد المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف، فإني أوثق النص من الكتب الثانوية، أو من الكتب التي تذكر النص بالمعنى، وكل ذلك بعد البحث والتحري عن الكتب الأصلية وأشير إلى ذلك.

8. عرفت بالكتب، ومؤلفيها، التي يذكرها المؤلف في المخطوط، كل في مكانه.

9. قمت بترجمة مختصرة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط، من كتب التراجم المعتمدة.

10. قابلت بين نسختي المخطوط، وأثبت الفروق في الحاشية، فإذا كان الفرق في حرف أو حرفين فإني أثبت الصواب من دون إشارة في الحاشية، وما كان ساقطاً من أ وأثبتته من ب أضعه بين معقوفتين مع الإشارة على ذلك في الحاشية.

11. استخدمت الرموز الآتية في التحقيق:

(أ) رمز لنسخة المخطوط الذي اعتمدته الأصل. - (ب) رمز لنسخة المخطوط الذي قابلت به النسخة أ. ﴿...﴾ القوسان المزهران للآيات القرآنية. - (...) القوسان العاديان للأحاديث النبوية.

[...] المعقوفتان لإثبات ما كان ساقطاً من النسخة أ. - "..." العلامتان للأقوال الوارد ذكرها في المخطوط نصاً.

6.2.2. المطلب السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

وقفت على نسختين خطيتين للمخطوط، وتمكنت - بحمد الله- من الحصول على مصورات لهما، وفيما يلي وصفهما:

النسخة الأولى: وسميتها نسخة الأصل، ورُمزت لها بالرمز (أ):

مكان النسخة: مكتبة الأحقاف بمدينة تريم في حضرموت.

الرقم العام: (2727). [مجموعة آل يحيى برقم: (129)].

عدد الأوراق: تقع في (5) ورقات (1 و - 6 و)

عدد الأسطر: (25) سطراً، وفي كل سطر (21) كلمة.

مقاس الصفحة: (14×21)

نوع الخط: نسخي دقيق. الناسخ: بدون. تاريخ النسخ: الأربعاء 10 جمادى الآخرة 1018هـ.

النسخة الثانية: جعلتها للمقابلة، ورُمزت لها بالرمز (ب):

مكان النسخة: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية.

الرقم العام: (37740).

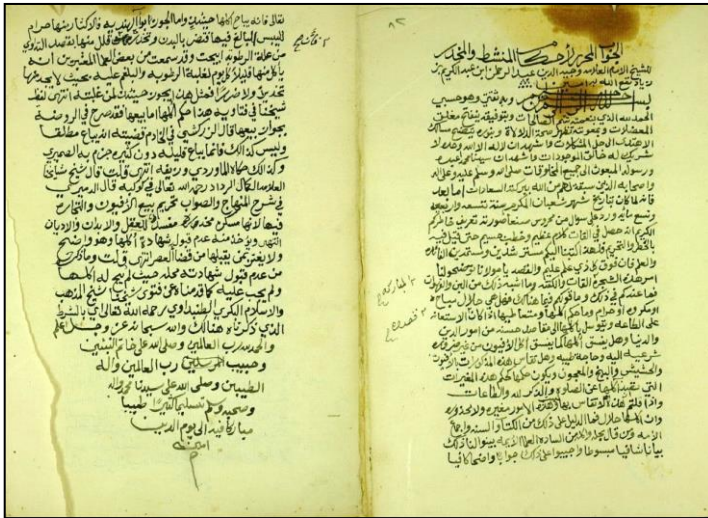
عدد الأوراق: (7 ورقات). (1ظ - 7ظ).

عدد الأسطر: (26) سطراً، متوسط عدد الكلمات (14) كلمة في السطر.

نوع الخط: نسخ. الناسخ: بدون.

7.2.2. المطلب السابع: نماذج النسخ الخطية:

صورة اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)



صورة اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب)

3. القسم الثاني: النص المحقق

1.1. [المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة، حسبي الله ونعم الوكيل¹.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تفتح العضلات، وبمعونته تظهر الدلالات، وبنوره تتضح مسالك الاهتداء إلى حل المشكلات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خالق كل الموجودات، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، المبعوث إلى جميع المخلوقات -صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه- الذين سبقت لهم من الله ببركته السعادات.

أما بعد:

فإنه لما كان بتاريخ شهر شعبان المعظم أحد شهور² سنة تسع وأربعين وتسعمائة، ورد علي سؤال من محروس صنعاء³ صورته:

تعريف خاطركم الكريم، أنه حصل في القات كلام عظيم، وخطب جسيم، حتى قيل فيه بالخطر والتحريم، فلهذا كتبنا إليكم مسترشدين ومستمدين الفائدة والعلم، فإن فوق كل ذي علم عليم، فالقصد يا مولانا توضحوا لنا سر هذه الشجرة المباركة القات⁴.

¹ في نسخة ب: "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقني، وهو حسبي".

² "أحد شهور"، ساقطة من ب.

³ صنعاء على زنة فعلاء من الصنعة، وهي عاصمة اليمن، كان اسمها في القديم أزال، فلما وافتها الحبيشة ونظروا إليها فأروها مبنية بالحجارة قالوا: هذه صنعة وتفسيرها بلسانهم حصينة، فسميت صنعاء، بناها صنعاء بن أزال بن عبير بن شالخ، فكانت تعرف بأزال وتارة بصنعاء، وتقع قرب التقاء خطي 15 عرضاً و45 طولاً. ينظر الحميري محمد، الروض المعطار، 1/359، وكحاله، معجم البلدان، 3/426.

⁴ القات: نبات من أوراق شجيرة يوديلوس كاثا من الفصيلة السلاستية، واسمه العلمي *Catha edulis*، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، موطنه الأصلي الحبيشة، ويزرع بكثرة في اليمن، وكينيا، والصومال، وقد أدرجته منظمة الصحة العالمية في عام 1973م ضمن قائمة المواد المخدرة بعدما أجرت مختبراتها أبحاثاً على مادة القات استغرقت 6 سنوات، كما أن المؤتمر الإسلامي العربي أقر في دورته الخامسة عام

والكفتة¹، وما أشبه ذلك من البن²، والقهوات³، فما عندكم في ذلك، وما قولكم فيما هنالك، فهل هي حلال مباح⁴، أو مكروه⁵، أم حرام⁶، وما حكم أكلها ومتعاطيها، إذا كان قصده بها الاستعانة على الطاعة، ويتوسل بأكلها إلى مقاصد حسنة من أمور

1969م بأن القات مخدر ومضغ أوراقه منبه وأنه يمدد حدقة العين ويهيج الجهاز العصبي والمركزي. ينظر الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 765/2، قنيبي، وقلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 424، والزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 444، والموسوعة الفقهية الكويتية، 11/ 34، والشوكاني محمد، البحث المسفر، ص168.

¹. الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. ينظر الهيتمي ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/ 225.
². البُن: حب شجر موطنه الأصلي الحبشة واليمن، يقلى ثم يطحن، ويتخذ منه شراب منبه، يسمى مجازاً بالقهوة، ويحتوي على الكافيين؛ وهي مادة منبهة للجهاز العصبي، وقهوة البن، قيل: أن مبتكرها هو أبو بكر بن عبد الله العيدروس، وهو من مشايخ اليمن المتصوفة، فقد كان في سياحته سنة (900هـ)، فمر بشجر البن، فاققت من ثمره، حين رآه متروكاً مع كثرتة، فوجد فيه تنشيطاً للعبادة، واجتلاباً للسهر، فاتخذها قوتاً وطعاماً وشراباً، وأرشد أتباعه إلى ذلك، ثم انتشرت في اليمن، ثم إلى الحجاز، ثم الشام ومصر، ومنها إلى سائر البلاد. ينظر الزبيدي محمد، تاج العروس، 39/ 371، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 72، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 461.

³. القهوة: إحدى مرادفات كلمة الخمر؛ وبه سميت الخمر قهوة. وقيل الشيعة المحكمية؛ لأنها تشبع شاربها، ثم أُطْلِقَتْ على ما يُشْرَبُ الآن من البُن لثَمَرِ شَجَرِ البَيمَن يقلى على النار قليلاً ثم يدق ثم يغلى بالماء، ومكان شرب القهوة ونحوها (موكا). ينظر الزبيدي محمد، تاج العروس، 39/ 371، و الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 2/ 764، قنيبي، وقلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 448.

⁴. في أ مباحة، والصواب ما أثبتته من ب موافقة للسياق، والمباح في اللغة: المأذون فيه، والمطلق. وشرعاً: ما خير الشرع فيه بين الفعل والتترك. ينظر السبكي علي، الإيهاج في شرح المنهاج، 1/ 60، والمارديني سمش الدين، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، 1/ 9.

⁵. المكروه يطلقه الجمهور على ما يثاب تاركة، ولا يعاقب فاعله، وقيل هو: ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم، والفقهاء المتقدمون إذا أطلقوا لفظ الكراهة فإنه يراد به التحريم غالباً. والحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين: أولهما: المكروه تنزيهاً، وهو ما نهى عنه نهياً غير جازم. وثانيهما: المكروه تحريماً، وهو ما نهى عنه نهياً جازماً بدليل ظني. وإذا أطلقوا لفظ الكراهة انصرف هذا اللفظ عندهم غالباً إلى المكروه تحريماً. ينظر الأندلسي علي بن أحمد، الإحكام، 3/ 333، والزركشي بدر الدين، البحر المحيط، 1/ 239، والمرداوي علاء الدين، التحرير، 2/ 759، والجرجاني، التعريفات، 1/ 293، والمارديني، الأنجم الزاهرات، 1/ 10، والسبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، 1/ 60.

⁶. المحرم: ما يثاب تاركة ويعاقب فاعله. ينظر المارديني، الأنجم الزاهرات، 1/ 9، والسبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، 1/ 60.

الدين والدنيا، وهل يفسق أكلها كما يفسق أكل الأفيون¹ من غير ضرورة شرعية إليه وحاجة طبية، وهل تقاس² هذه المذكورات بالأفيون والحشيش³، والبنج⁴، والمعجون⁵، ويكون حكمها كحكم هذه المغيرات التي تصد أهلها عن الصلوات والذكر لله، والعبادات⁶، والطاعات، وإذا قلت أن هذه لا تقاس بها وليست هذه الأمور مغيرة ولا مخدرة، وأن أكلها حلال، فما الدليل على ذلك، من الكتاب والسنة أو إجماع⁷ الأمة، ومن قال بحله وأكله من السادة العلماء الأئمة، بينوا لنا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً، وأجيبوا على ذلك جواباً واضحاً كافياً، وانقلوا جميع من تكلم على حله، وما يترتب عليه من المصالح في أكله، ومن قال ذلك من السادة الأولياء، وأهل

¹ الأفيون: يطلق على العصاره اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والباقرين والشيابين وغيرها. ينظر الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 22، والموسوعة العربية الميسرة ص 183، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3 / 240، والخطاب المغربي شمس الدين، مواهب الجليل، 4 / 351، الموسوعة الفقهية الكويتية، 11 / 34.

² القياس في اللغة: التقدير، ويطلق على المساواة بين شئين، كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به. وفي الاصطلاح، هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. ينظر الكفوي، الكليات، 1 / 1128، ابن منظور، لسان العرب، 6 / 185، والسبكي، الإيهام شرح المنهاج، 3 / 3، والزركشي، التحرير، 7 / 3115، والشيرازي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، 1 / 52.

³ الحشيشة: هو الاسم العربي لعصاره القنب الهندي، وهو مخدر ومفقد للإحساس ومضر بالمجموع العصبي، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف. ينظر الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 1 / 176، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3 / 239، والموسوعة الفقهية الكويتية، 11 / 34.

⁴ البنج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل في الطب. ينظر الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 1 / 71، وقنيبي، وقلة جي، معجم لغة الفقهاء، 1 / 131، والموسوعة الفقهية الكويتية، 11 / 34.

⁵ المعجون: الدواء الذي يتم عجنة، والمقصود به هنا خلط الدواء مع أحد المسكرات. ينظر الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 2 / 586، والزبيدي، تاج العروس، 38 / 253.

⁶ العبادات ساقطة من ب.

⁷ في ب: واجماع، والصواب ما في أ، موافقة للسياق؛ لأن الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة، وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور". ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، 1 / 139.

الله الأصفياء، وما ذكره ابن كبن¹ أوحده عصره وزمانه، والقاضي أحمد بن عمر المزجد² فريد دهره وأوانه، واكتبوا لنا عليه رسالة شريفة، وإذا قيل أنه يفسد مني الرجال، ويتلف الأموال، فهل صح فيه شيء من هذه الأقوال؟، أفتونا مأجورين مثنائين مشكورين لا عدمننا فضلكم، ونفعنا بعلومكم وأعاد علينا من بركاتكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؟ هذه صورة السؤال الوارد؛ فأقول سائلاً من الله التوفيق إلى الصواب مستمداً منه التوفيق على ما يذلل هذه الصعاب إنه الكريم الجواد الوهاب، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب:

إن الكلام في ذلك مختص³ في مقدمة، وأربعة فصول، وتكون المقدمة كالقاعدة للفصول تنبني عليها أحكامها، وهي أن تعلم أن جميع ما يتأتى أكله من حيوان أو جماد الأصل فيه الحل، ذكر ذلك الإمام الرباني محرر المذهب ومنقحه محيي الدين النووي⁴ رضي الله عنه- في روضته⁵، ولفظه:

¹. هو: جمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن -يفتح الكاف- القرشي الطبري البيماني العدني الشافعي، ويعرف بابن كبن، ولي قضاء عدن نحو أربعين سنة، ولد بها سنة 776هـ = 1374م، وتوفي سنة 842هـ = 1438م، من مصنفاته مفتاح الحاوي المبين. ينظر الذهبي محمد، تذكرة الحفاظ، 1/ 209، والسخاوي، الضوء اللامع، 7/ 250، وكحاله، معجم المؤلفين، 10/ 33، والحبشي، مصادر الفكر، ص54.

². هو: أحمد بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، من فقهاء الشافعية الكبار، ولد بزييد سنة 847هـ = 1443م، وتوفي 930هـ = 1524م، برع في علوم كثيرة، وتميز في الفقه، ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده، من مصنفاته: العباب المحيط، وتجريد الزوائد، وفتاوى جمعها ولده. ينظر ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 77، والزركلي، الأعلام، 1/ 188، وكحاله، معجم المؤلفين، 2/ 34، والحبشي، مصادر الفكر، 233.

³. في ب: ينحصر.

⁴. هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث والأصول واللغة، ولد سنة 631هـ = 1233م، وتوفي سنة 676هـ = 1277م، من تصانيفه الروضة، وشرح المذهب سماه المجموع، والمنهاج في شرح مسلم، وغيرها كثير. ينظر ابن شعبة، طبقات الشافعية، 2/ 154، والزركلي، الأعلام، 8/ 149.

⁵. روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، للنووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ينظر معجم المؤلفين، 13/ 202.

قال الأصحاب¹-رحمهم الله تعالى:- ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان لا يمكن حصره بأنواعه، لكن الأصل في الجميع الحل إلا ما اشتبه² أحد أصوله³، ثم ساقها، قال الشيخ المجدد زكريا⁴في تعليل ذلك؛ "لأن الأعيان مخلوقة [و/1] لمنافع العباد، واحتج له بآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. [الأنعام: 145]"⁵. انتهى.

ومن هنا كان الصحيح أن "أصل المضار التحريم، والمنافع الحل"⁶؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. [البقرة: 29]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار)⁷.

¹. الأصحاب هم: علماء المذهب الشافعي الذين بلغوا مرحلة الاجتهاد، فأصبحت لهم اجتهاداتهم الخاصة التي خرجوها على أصول إمام المذهب - الشافعي - واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، ويسمون بأصحاب الوجوه. ينظر القواسمي أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص 507.

². في ب: استثنته، وهو الصواب موافقة لمصدر الروضة، 271/3.

³. في ب: أصول، وهو الصواب موافقة لنص الروضة "إلا ما يستثنيه أحد أصول الأول نص الكتاب أو السنة". ينظر النووي، روضة الطالبين، 271/3، والمزجد أحمد، العباب المحيط، 641/2.

⁴. هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، عالم في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة 823هـ= 1420م، وتوفي سنة 926هـ= 1520م، له تصانيف كثيرة، منها فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي، وأسنى المطالب، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث. ينظر كحاله، معجم المؤلفين، 4/ 182، والزركلي، الأعلام، 46/3.

⁵. الأنصاري زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 563/1.

⁶. قاعدة أصولية، ينظر العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، 394/2، والحطاب محمد، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، 43/1.

⁷. أخرجه البيهقي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6، رقم 11166، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، 3/77، رقم 288، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/408، رقم 896.

قال الإمام الحجة أبو حامد الغزالي¹ في الإحياء²: "الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدوا ثلاثة أقسام: فإنها إما أن تكون من المعادن كالمالح والطين وغيرهما، أو من نبات، أو من حيوان، فأما المعادن وهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من حيث يضر بالآكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضرًا لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر، وفائدة قولنا أنه³ لا يحرم⁴ مع أنه⁵ لا يؤكل؛ أنه لو وقع شيء منها في مرقية، أو طعام لم تصر به محرما، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل، أو يزيل الحياة، أو الصحة، فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر؛ إلا الخمر والمسكرات فإن الذي لا⁶يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه وصفته وهي الشدة⁷المطربة، وأما السم إذا خرج عن كونه مضرًا لقلته، أو لعجنه بغيره فلا يحرم، وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل، وإلى ما لا يؤكل، وتفصيل ذلك في كتاب الأطعمة"⁸. يعني من الفقهيات انتهى كلام الغزالي -رضي الله عنه-.

¹. هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، فقيه أصولي مجتهد، له نحو مئتي مصنف بعضها بالفارسية، مولده بطوس سنة 450هـ = 1058م، وتوفي سنة 505هـ = 1111م، من أشهر كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 6/ 191، وابن عساكر، تاريخ دمشق، 55/ 200، والذهبي شمس الدين، سير الأعلام، 19/ 330.

². كتاب إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مطبوع بدار المعرفة - بيروت.

³. في نسختي المخطوط أ، ب: أنها وهو تحريف، والصواب ما أثبتته؛ موافقة لنص الإحياء، 2/ 407.

⁴. في نسختي المخطوط أ، ب: تحرم وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته؛ موافقة لنص الإحياء، 2/ 407.

⁵. في نسختي المخطوط أ، ب: أنها وهو تحريف، والصواب ما أثبتته؛ موافقة لنص الإحياء، 2/ 407.

⁶. لا، ساقطة من أ، وأثبتها من ب، موافقة لنص مصدر الإحياء، 2/ 407.

⁷. في نسختي المخطوط أ، ب: للشدة بدون وهي، وهو تحريف والصواب ما أثبتته؛ موافقة لنص الإحياء، 2/ 407.

⁸. ينظر الغزالي محمد، إحياء علوم الدين، 2/ 407.

وقال البغوي¹ في تعليقه²: قال بعض أصحابنا حد ما يجوز أكله، كل طاهر لا يخاف الضرر من أكله؛ إلا ثلاثة أشياء: المني، وجلد الميتة بعد الدباغ، وكل ذي روح يبتلعه حيا، وفي ابتلاع الجراد والحوت حياً وجهان انتهى³.

وفي شرح المذهب⁴ نحوه⁵، وعبارة شيخنا شيخ الإسلام صفي الدين أحمد بن عمر المزجد في كتابه⁶: "يحرم كل طاهر مضرٍ إما بالبدن كالحجر والزجاج والتراب والطين والقِطاطُ⁷ والسم كالأفيون إلا قليلهما لحاجة التداوي مع غلبة السلامة، وإما في العقل: كنبات مسكر غير مطرب ولا حد فيه، وله التداوي به إن تعين ولو أسكره، ويحلما لا يسكر إلا مع غيره للتداوي"⁸. انتهى.

¹ هو: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر، توفي بمرور الزود من مدن خراسان في شوال سنة 516هـ = 1122 م، من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، والتهذيب في فروع الفقه الشافعي، وشمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين. ينظر ابن شعبة، طبقات الشافعية، 1/ 281، وكحاله، معجم المؤلفين، 4/ 61.

² كتاب التعليق في شرح مختصر الإمام المزني، للإمام البغوي، لم أقف عليه. ينظر النووي، المجموع، 11/ 146.

³ ينظر البغوي الحسين بن مسعود، التهذيب، 8/ 66، والأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 1/ 570، والنووي، المجموع، 9/ 38/ 37.

⁴ المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، ت 676هـ قبل أن يتمه، وصل فيه إلى باب الربا، فحاول الإمام السبكي إتمامه، ولكنه توفي قبل أن يتمه وصل فيه إلى باب بيع المرابحة، ثم أتى بعده الشيخ نجيب المطيعي وأتم باقيه، وطبع الكتاب عدة طبعات.

⁵ قال النووي: "كل طاهر لا ضرر فيه فهو حلال إلا ثلاثة أنواع". النووي، المجموع، 9/ 38/ 37، وروضة الطالبين، 3/ 291.

⁶ من قوله: وجهان..... إلى قوله: كتابه، ساقط من ب.

⁷ القِطاطُ: حرف الجبل أو حرف من صخر، كأنما قُطَّ قَطًّا، والجمعُ الأَقِطَةُ. ينظر ابن سيدة، المخصص، 3/ 47، والفراهيدي الخليل، العين، 5/ 15.

⁸ العباب المحيط، لأحمد المزجد، 2/ 649، ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب والطين لمن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم، ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله. ينظر النووي المجموع، 9/ 37، وروضة الطالبين، 3/ 291، والخطاب، مواهب الجليل، 4/ 361، والفتاوى الهندية 340/5، والمرادوي، الإنصاف، 10/ 277.

ونقل في التوسط¹ عن الذخائر²: أن التراب والطين، إنما يحرم على من يتضرر به، لا على من اعتاد أكله من [غير]³ مضره، قال: وسائر أجزاء الأرض تجري مجرى الطين، لا تحرم إلا إن تضرر بالأكل، قال: والخبز لو كان يضر الأكل حرم أكله⁴. انتهى.

قال أي الأذري⁵ -رحمه الله -: "والمراد الضرر البين الذي لا يحتمل لا مطلق الضرر والله أعلم"⁶. انتهى. قلت: وهو تنبيه مهم يحتاج إليه في هذه الرسالة فاستحضره.

ونقل في الروضة عن الإمام⁷ -رحمه الله- "أنه لو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم تحرم عليه"⁸، فتحصل من ذلك أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله وشربه؛ إما لإضراره الضرر البين كالسم، أو لإسكاره كالخمر والتبديد مع نجاسته، أو

¹. هو: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري، يحقق ضمن رسائل علمية في جامعة أم القرى.

². الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبو المعالي مجلي بن جُميع المخزومي الشافعي المصري ت 550 هـ لم أقف عليه. ينظر ابن شُهبة، طبقات الشافعية، 322/1.

³. غير، ساقطة من أ، وأثبتها من ب، موافقة للسياق.

⁴. ينظر الأذري شهاب الدين أحمد، قوت المحتاج شرح المنهاج، 10/157، والنووي، المجموع، 9/37، وروضة الطالبين، 3/291.

⁵. هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذري: فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام سنة 708 = 1308 م، وتوفي سنة 783 هـ = 1381 م، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، له جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح عشرون مجلدا، وشرح المنهاج شرحين أحدهما غنية المحتاج، والثاني قوت المحتاج وفي كل منهما ما ليس في الآخر. ينظر ابن شُهبة، طبقات الشافعية، 3/141، والفاسي محمد بن أحمد، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 1/309.

⁶. ينظر الأذري، قوت المحتاج شرح المنهاج، 10/157، والبيجرمي سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 5/233.

⁷. المقصود به إمام الحرمين الجويني، صرح بذلك الإمام النووي في المجموع بقوله: قال إمام الحرمين: "لو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم تحرم عليه". ينظر النووي، المجموع، 9/37.

⁸. النووي، روضة الطالبين، 3/281، والمجموع، 9/37.

لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره [وتغييره]¹ للعقل، كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق.² انتهت المقدمة.

2.3. الفصل الأول: في البن والقهوة المتخذة من قشره.

أما البن فلا أعلم أحداً قال بتحريمه؛ إذ ليس فيه شيء من أسباب التحريم السابقة، ولم يزل العلماء المقتدى بهم يأكلونه ولا يتحاشون عن أكله، ويكرمون به الوافدين إليهم من الطلبة وغيرهم [1/ظ] ويذكرون فيه منافع طبية كقطع البواسير³ وغير ذلك، وفيه من التنشيط والتقوية على الطاعة والذكر ومطالعة كتب العلماء ما لا ينكره إلا مكابر، فلا حاجة بنا إلى التطويل فيه لانخراطه في سلك الأطعمة المجمع على حلها، والله عز وجل أعلم.

وأما القهوة المتخذة من قشره، فقد شذ⁴ من أطلق القول بتحريمها، ولا أعلم أحداً من محققي⁵ العلماء أطلق القول بتحريمها، وأنت إذا استحضرت ما نبه عليه الأذرع من تقييد الضرر بما تقدم، علمت أنه ليس فيها شيء من أسباب التحريم السابقة، فمن ثم أفق بإباحتها جماعة من مشايخنا المحققين المعتمدين، المرجوع إليهم في النوازل المعضلة والحوادث المشككة، فمنهم⁶ شيخنا العلامة ذو التصانيف المفيدة والفتاوى السديدة، صفي الدين أحمد بن عمر المزجد بفتح الجيم السيفي رحمه الله، وسأذكر لفظ فتاويه في فصل القات - إن شاء الله تعالى -، ومنهم شيخنا

¹. وتغييره، ساقطة من أ، وأثبتها من ب؛ موافقة للسياق.

². ينظر الطنبداوي أحمد، فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة [132/ظ] مخطوط، والنووي، روضة الطالبين، 3/ 281، والمجموع، 9/ 37.

³. البواسير: مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 4/ 57، والزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 56.

⁴. شذ عنه يَشُدُّ وَيَشُدُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور ونذر. ابن منظور، لسان العرب، 3/ 494.

⁵. المحققون هم: العلماء الراسخون الذين حققوا اختلاف المذهب وجمعوا أدلتهم وناقشوها وقارنوا بينها، فرجعوا ما يستحق الترجيح منها، وبينوا الأدلة على رجحانه ونوعيتها، والأدلة على مرجوحية غيره. ينظر: موقع إسلام ويب على الرابط (25t.ly/un).

⁶. في ب قال، والصواب ما أثبتته من أ؛ موافقة للسياق.

شيخ المذهب والإسلام، الشهاب البكري الطنبداوي¹-قدس الله روحه- وله في حلها وإباحتها فتاوى² متعددة، قال في بعضها: وأما القهوة فليس فيها إلا روحنة يسيرة، وتقوية قليلة، قال وقد سمعت عن شيخ الإسلام المجتمع على تجديده للقرن التاسع زكريا الأنصاري أنه كتب إليه بعض المالكية بتحريم شرب القهوة³ وساعده من لا بصيرة له على ذلك، ومنع الناس من شربها، فانتشر الخبر إلى مصر⁴،

¹ هو: شهاب الدين أحمد بن الطيب بن محمد بن عبد العزيز الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي، شيخ الإسلام الحبر الإمام، ولد سنة 875هـ، وتوفي سنة 948هـ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بزييد، وولي التدريس فيها، من مصنفاته فتاوى مشهورة عليها الاعتماد بزييد، وشرح التنبيه أربع مجلدات، وله حاشية مفيدة على العباب. ينظر ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 269، والجبشي، مصادر الفكر، 234.

² فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد الطنبداوي، مخطوط له نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (37مجموع).

³ اختلف فقهاء المالكية في حكم شرب القهوة على أقوال: الأول: أن شربها قربة. الثاني: أن شربها مسكر كالخمر. الثالث: وهو المعتمد عندهم: أنها في ذاتها مباحة لا إسكار فيها، وإنما فيها تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليها طراوة تؤثر في البدن عند تركها، كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه، ويحصل له انشراح باستعماله؛ غير أنها قد تكون محرمة لغيرها، والأسباب التي تجعلها محرمة: إذا تم الاجتماع عليها ويديرونها كما يديرون الخمر، ويصفقون وينشدون أشعاراً، فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصاً من كان يتعاطى مثل ذلك؛ فيحرم حينئذ شربها لذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات منها: إذا خلطت القهوة عند بيعها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها، أو إذا شربت في أماكن تؤدي للاختلاط بالنساء والمرد؛ لأنهن يتعاطين بيعها كثيراً، ولسماع الغيبة، والكلام الفاحش، والكذب من الأراذل الذين يجتمعون لشربها، مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه، ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها، ولوجود ما يلبي من الشرطنج ونحوه في مواضعها، ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كمن طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها؛ لأنها تضره في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه. ينظر الخطاب، مواهب الجليل، 1/ 128، والصاوي أحمد، بلغة السالك، 32/1.

⁴ مصر سميت بمصر بن مصرام بن حام بن نوح عليه السلام، وهي التي أقام فيها يوسف عليه السلام وذريته، ومن فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر الحموي ياقوت، معجم البلدان، 5/ 137.

والقاهرة¹، وكتب إليه² المولعون بها سؤلاً إليه، فكان جوابه أن قال: احضروا إلي جماعة من المتعاطين لها، فندسألهم عن عملها، فذكروا له أنه لا عمل فيها سوى ما قدمناه من التقوية، فأراد الاختبار، فأحضر قشر البن، فأمرهم بطبخه، ثم أمرهم بشرها، ثم فاتحهم في الكلام فراجعهم فيه ساعة زمنية³ فلكية، فلم ير منهم تغيراً، ولا طرباً فاحشاً، بل وجد منهم انتشاطاً قليلاً فشرّب منها - أعني شيخ الإسلام - قليلاً فلم تؤثر، ثم زاد فلم تؤثر، ثم زاد فلم تؤثر، فصنف في حلها مصنفاً قاطعاً بالحل⁴.

قلت: فله دره؛ حيث لم يقدم على التحريم لمجرد ما نقل إليه، بل اختبرها، فلم ير فيها شيئاً من أسباب التحريم، فأفتى بحلها، فينبغي اختبار القات مثل ذلك، وسيأتي عن شيخنا العلامة المزجد نحو ذلك على أنني أقطع بعدم إنكاره.

قال شيخنا⁵ قدس الله روحه: "وقد أفتيت قديماً بحلها واستدللت على ذلك بدليل أجمع عليه الأصحاب، وهو: أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله أو شربه إما لإضراره كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبذ مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره وتخبيله للعقل كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبراق المنفصل من الآدمي؛ فإنه يحرم بلعه بعد إخراجهِ من الأنف والقم، كما يحرم تعاطيه من غيره مطلقاً، سواء تناوله بعد انفصاله أو قبله لاستقذاره، وليس في القهوة شيء من ذلك؛ لأنها ليست مضرة، ولا مسكرة، ولا نجسة، ولا مخدرة، ولا مخيلة، ولا مستقدرة، وهذه أسباب التحريم⁶،

¹. القاهرة: كبرى مدن مصر، بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر سنة 358هـ، وأضحت منذ ذلك الوقت عاصمة مصر، وازدهرت الازدهار الكبير في العهد الفاطمي وفي العهود التالية. ينظر الحموي، معجم البلدان، 4/ 301، وابن الوردي سراج الدين، عجائب البلدان، 1/ 51.

². إليه، ساقطة من ب.

³. زمنية، ساقطة من ب.

⁴. الطنبدائي أحمد، فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [132/ ظ] مخطوط.

⁵. يقصد به شيخه الإمام الطنبدائي.

⁶. ينظر الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 1/ 570، والنووي، المجموع، 9/ 38/ 37، والشرواني والعبادي، 9/ 387، والغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 407.

فانتفى¹ التحريم لانتفاء أسبابه²، قال شيخنا المذكور: "وقد كنت كتبت هذا الجواب قديماً وأنا باق عليه مقرر له، فإن قيل: أن بعض الناس يضره شرب القهوة، أو الإكثار منها؛ فالجواب أن نقول: أنها محرمة في حقه فقط؛ لأن حجة الإسلام [2/و] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حبر هذه الأمة - رضي الله عنه - ونفع به وبعلومه، قال في كتب متعددة: أن الشيء المجمع على حله كالغسل قد يحرم في حق من غلبت عليه الحرارة وشهد علماء الطب بأنه يضره³؛ وكذلك القهوة من باب أولى نقول بتحريمها حيث أضرت بعض الناس لكن في حقه فقط⁴، قال شيخنا المذكور: وينبغي أن يقال في حق من تعينه القهوة على التلاوة أو مطالعة العلم أن تعاطيها مستحب؛ لأن للوسائل حكم المقاصد⁵، وإن كان يستعان بها على مباح فتعاطيها مباح⁶ قلت: وقد اتفق في القات لشيخنا العلامة المزجد المقدم الذكر قريباً⁷ مما اتفق لشيخ الإسلام زكريا فأخبرني حينئذ شيخنا المذكور أنه كان يقول بتحريم القات، ثم إنه اختبره بأكل شيء منه، فلما لم ير فيه شيئاً من أسباب التحريم؛ أفتى بحله، وسأورد لفظ فتواه في فصل القات إن شاء الله تعالى.

وسئل شيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد⁸ الصديقي عن شرب القهوة؟ فأجاب بأنها إن كان على هيئة شرب الخمر فحرام، وإلا فإن كان شربها مضرًا حرام

¹ في ب لانتفاء، والصواب ما أثبتته من أ؛ مولفقة للسياق، ومصدر فتاوى الطنبدائي [132/ظ].

² الطنبدائي أحمد، فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [132/ظ] مخطوط.

³ ينظر الغزالي، المستصفى، 1/300، وإحياء علوم الدين، 1/188، 3/264، 5/341، وباعلوي عبد الرحمن، بغية المسترشدين، 1/552.

⁴ الطنبدائي أحمد، فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [133/و] مخطوط، وينظر الهيتي ابن حجر، الفتاوى الفقهية، 4/359.

⁵ "الوسائل لها حكم المقاصد". هذه قاعدة شرعية. ينظر السيوطي، مطالب أولي النهى، 6/216/217.

⁶ الطنبدائي أحمد، فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [133/و] مخطوط، وينظر السيوطي، مطالب أولي النهى، 6/218.

⁷ في ب: القات، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته في أ؛ موافقة للسياق.

⁸ هو: موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري، الصديقي، الشافعي، الزبيدي، المعروف بابن الزين، كمال الدين، ولد سنة 842هـ=1438م، وتوفي بزييد سنة 923هـ=1517م، تفقه

لأجله¹، وإلا فلا تحرم والله أعلم، وأجاب مرة أخرى بما لفظه: نعم تحرم على من يحصل له² الضرر به، أو كان على هيئة ما يشرب الفساق الخمر؛ بأن تدار على الجماعة بكأس ونحوه، وينبغي لولي الأمر زجر شاربها عند الهيئة أو عند الضرر، وأما بيعها فالمدار على النفع الشرعي؛ والظاهر أنه منتف فيها³ والله أعلم⁴. قلت: وما أطلقه من التحريم في جوابه الأول مقيد لما ذكره في الجواب الثاني من تخصيص التحريم بمن يضره، فيكون ذلك موافقاً لما أفتى به من قدمنا ذكرهم من المحققين، وما أطلقه من التحريم أيضاً، حيث كان شربها على هيئة شرب الخمر فيه نظر يُعرف مما سنورده عن الروضة وعبارتها: "فيُعزَّر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف، وفي إدارة كأس⁵ الماء على الشرب تشبيهاً بشاربي الخمر دون حد⁶ الخمر".⁷ انتهى. قلت: وفي قوله: تشبيهاً إشعاراً باشتراط قصد التشبيه في التحريم، فحيث انتفى القصد انتفى التحريم -إن شاء الله تعالى-، قال شيخنا العلامة صفي الدين المزجد في تجريده⁸ في باب الشهادات: لو رتب⁹ جماعة مجلساً

بالقاضي الطيب الناشري ونجم الدين المقرئ الجبائي، وروى عن علي بن عطيف، وأفتى ودرس، وقصد للفتوى من نجد وتهامة، من تصانيفه: الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي في نحو 24 مجلداً، وفتاوى جمعها ولده، وشرح صغير على كتاب الإرشاد. ينظر ابن العماد، شذرات الذهب، 126/8، والسخاوي، الضوء اللامع، 190/10، وكحاله، معجم المؤلفين، 39/13.

¹ المحرم لأجله أو لغيره هو: ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر، تسبب في مفسدة وأذى فصار حراماً. ينظر الصقعي خالد، شرح الورقات، 53/1.

² في ب: عليه.

³ في ب: عنها.

⁴ ينظر ابن البيهقي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 359/4.

⁵ في أ: الكأس، والصواب ما أثبتته من ب؛ موافقة للسياق، ومصدر الروضة، 174/10.

⁶ حد ساقطة من ب، والصواب ما في أ؛ موافقة لمصدر الروضة، 174/10.

⁷ روضة الطالبين، 174//10.

⁸ هو: تجريد الزوائد وتقريب الفوائد، لأحمد بن عمر المزجد، جمع فيه الفروع الزائدة على الروضة غالباً، مجلدين، مخطوط بدار الكتب المصرية، (9/2). ينظر العيدروس، النور السافر، ص128، والجبشي، مصادر الفكر، ص233.

⁹ في ب: شربت، وهو تحريف، والصواب ما ذكرته في أ موافقة للسياق.

وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين¹ وصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك.² قلت: المسألة في باب التعزير من الروضة³ لكنه فرضها في الماء والله عز وجل أعلم، انتهى ما في التجريد، وهو يشعر لما فهمناه عن الروضة من اشتراط القصد، ولم أر من سبقني إلى ذلك، وما ذكره الكمال الرداد من أن الظاهر أن النفع الشرعي منتف في القهوة غير ظاهر، ومن المجرب أن شرب القليل منها على الريق نافع؛ وذلك كافٍ في النفع المعتبر لصحة البيع، فالذي أعتقده وأفتي به أن القهوة المتخذة من قشر البن منخرطة في سلك المشروبات المباحات، وما ذكره من تحريم شربها على من يتضرر بشربها ليس خاصاً بها؛ بل سائر المباحات إذا تضرر بأكلها أحد حرمت عليه، وقد قدمنا عن فتاوى شيخنا عن الغزالي تحريم العسل على من يضره⁴، وعن الإحياء أن الخبز يحرم أكله على من يضره⁵ [2/ظ] وبما قررناه وحققناه يُعلم خطأ من أطلق تحريم شربها ولا يقوم له دليل على ذلك، وقد رأيت لبعضهم مصنفاً⁶ في تحريمها⁷ أتى

¹ السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو وهي كلمة فارسية. ينظر الزبيدي، تاج العروس، 474/17، والمعجم الوسيط، 440/1.

² ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/361، والنووي، روضة الطالبين، 10/174.

³ قال في الروضة 10/174: فيعزّر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً. وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيهاً بشاربي الخمر دون حد الخمر.

⁴ ينظر الغزالي، المستصفى، 1/300، وإحياء علوم الدين، 1/188، 3/264، 5/341، وبغية المسترشدين، 1/552.

⁵ ينظر الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/264.

⁶ من المصنفات التي في تحريم شرب القهوة: (قمع الأمانة بالسوء عن الشهوة بنيات مدام شرب القهوة، لمكي بن الزبير العدوي)، ورسالة (زلة القدم والهفوة ممن يتعاطى شرب القهوة، لمحمد القطان الشافعي)، (وقمع الشهوة عن شرب القهوة" لحسن بن عبد الله بن كثير الحضرمي المكي) (ورسالة في تحريم القهوة، لأبي الفضل أحمد الكازروني).

⁷ يمكن القول بأن الذين ذهبوا إلى تحريم القهوة عندما ظهرت في القرن العاشر الهجري يعود ذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها بالآتي: 1. أن ظهور القهوة في القرن العاشر الهجري يعد من النوازل الفقهية التي لم يكن فيها نص صريح في بيان حكمها.

فيه بما لا طائل تحته، يعلم الواقف عليه أنه متكلف متعسف ليس عنده شيء من التحقيق، وأفطر أبو الفضل أحمد الكازروني¹ المكي في كتابه المسعى بقمع الشهوة عن شرب القهوة² فذكر أنها مسكرة، قال: وإن مقتضى³ القواعد⁴ وجوب الحد فيها، وهذا منه إقدام عظيم، وحكم بما لم ينزل الله [به سلطانا، نعوذ بالله أن نقول في دين الله]⁵ ما ليس منه، وأي قاعدة من قواعد الشريعة تقتضي وجوب الحد حتى شاع له أن يقول: أن الحد مقتضى القواعد؛ هذا مما لا يساعده منقول ولا معقول، وأنا على يقين من وجود منتسب إلى العلم لم يوافق مزاجه شرب القهوة فشابع هؤلاء العارين عن التحقيق على إطلاق تحريمها، ويرى أن ذلك من [الضلالة]⁶ في الدين، ولم يدر المسكين أن الإقدام على تحريم ما لم يقيم دليل على تحريمه من التساهل في الدين، وليس من الضلالة في شيء، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

2. أن مصطلح القهوة لم يكن قد تم تحريره تحريراً دقيقاً؛ حيث كان يفسر بالمعنى اللغوي الخمرة المسكرة.

3. وجود بعض الأطباء الذين صرحوا بأنها تحتوي على المسكر، فحرمت تشبيهاً لها بالمسكرات.

4. إرتباط شاربها بآماكن شرب الخمر، التي لا تخلو من الاختلاط المحرم، والقمار، وترك العبادة.

5. ظهور ضررها لبعض شاربها الذين لا يوافقهم شرب القهوة.

¹. هو: أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي، نور الدين الكازروني: مفسر جاور بمكة، عاش في عهد السلطان العثماني سليم الأول، ت بعد 923هـ = بعد 1517م، له الصراط المستقيم في تفسير القرآن، وطوال الأنوار، وحاشية على تفسير البيضاوي، وعدة رسائل منها رسالة في تحريم القهوة. انظر ابن أيوب، الروض العاطر، 2/ 1100، والزركلي، الأعلام، 1/ 232، وكحاله، معجم المؤلفين، 2/ 98.

². كتاب (قمع الشهوة عن شرب القهوة) هو لحسن بن عبد الله بن كثير الحضرمي المكي، لم أقف عليه، وقد ذكره ابن أيوب في الروض العاطر، 2/ 1100، وكتاب أبي الفضل الكازروني هو: "رسالة في تحريم القهوة"، مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة قسطنطيني في تركيا برقم (1718) في أربع أوراق.

³. المقتضى هو: عبارة عن زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه، ودلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً. ينظر أصول الشاشي، 1/ 109، وأصول السرخسي، 1/ 248.

⁴. القاعدة هي: حكم أغلي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل. ينظر الأسمرى صالح، مجموعة الفوائد الهية، ص 19.

⁵. ما بين المعقوفتين ساقط من أ، وأثبتته من ب؛ موافقة للسياق.

⁶. في نسخة أ: الصلابة؛ وهو تحريف؛ والصواب ما أثبتته من ب؛ موافقة للسياق.

3.3. الفصل الثاني: في القات ومثله الكفتة المتخذة من ورقه.

ولا شك أن الخلاف فيه أقوى من الخلاف في القهوة؛ لأن ضرره¹ زائد على الضرر الذي في القهوة؛ لكنه فيما يغلب على الظن دون الضرر المعتبر في التحريم، وقد تقدم بيانه، وإذا انتفى منه الضرر المعتبر انتفى تحريمه²، وقد شاهدنا معظم آكله

¹ للتفصيل في معرفة أضرار القات، ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 4/ 226، والمؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام 1402 هـ = 1982 م، وفتوى في حكم القات، محمد الإمام.

² اختلف الفقهاء في مسألة حكم القات منذ تم اكتشافه في نهاية القرن التاسع الهجري، وأقبل الناس على تعاطيه، وكان أحد النوازل الفقهية التي عمت بها البلوى في ذلك الوقت؛ واشتد الخلاف فيه بين فقهاء ذلك العصر لا سيما بين فقهاء اليمن، واستمر هذا الخلاف إلى وقتنا المعاصر، ولكن بشكل أوسع، حيث تكلم عن حكم القات فقهاء من خارج اليمن، ويمكن إجمال أرائهم في قولين كالآتي:

القول الأول: أن القات حرام لا يجوز تناوله؛ وعلى أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بأنه من المسكرات والمخدرات المحرمة شرعاً، ودليل ذلك عمومات الكتاب والسنة، إضافة لما له من الأضرار الدينية، والصحية، والعقلية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك من المفسدات المترتبة على تناول القات، وهذا القول ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى من اليمن كالفقيه أبي بكر المقرئ الحارثي الشافعي، والفقيه حمزة الناشري، والإمام البيهقي، والشيخ حافظ الحكيم، ومن خارج اليمن ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين بن يوسف الجبني الجابري، ومن المعاصرين بعض فقهاء اليمن كالدكتور حسن الأهل، والشيخ محمد الإمام، والشيخ عبد المجيد الربيعي، وغيرهم، وهو ما اتفق عليه العلماء المعاصرون من خارج اليمن، وهو رأي اللجنة الدائمة، وقرار المؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام 1402 هـ = 1982 م الذي شارك فيه ممثلون من سبع عشرة دولة إسلامية، وقرار المؤتمر الدولي التخصصي الأول للقات في تناناريف بمدغشقر، في الفترة من 17-21 يناير 1983 م. ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/ 226، وفتاوى اللجنة الدائمة، 22/ 159، والتوجيهي، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، ص74، وفتوى في حكم القات، محمد الإمام.

القول الثاني: أن تناول القات من الأمور المباحة من حيث الجملة؛ وعللوا ما ذهبوا إليه؛ بأن القات ليس مسكراً ولا مخدر، ودليل ذلك الواقع المشاهد من آكله ومتعاطيه، وممن ذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء اليمن قديماً وحديثاً، وعلى رأسهم، الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد الطنيداي، وابن كبن شارح الحاوي، والفقيه أحمد المزجد، والفقيه عبد الرحمن بن زياد، والإمام الشوكاني، وابن الأمير الصنعاني، والفقيه إبراهيم الشاذلي، كما هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين من اليمن، كأعضاء

لا يتضررون بأكله، ولا عبرة بتضرر من لم يوافق طبعه؛ إذ يحرم عليه وحده كما قلنا في القهوة¹، وأما دعوى إسكاره وتخبيله² وتخديره فغير صحيحة، والمشاهد من أحوال أكله خلاف ذلك، ومن تأمل حد الإسكار المعتبر في كلام الأصحاب³ عرف لا محالة أنه غير مسكر، والذي شاهدناه من أحوال أكله أنه يحدث لهم روحنة⁴ وطيب وقت وتقوية على الأعمال، فإن قصد به التقوي على الطاعة كان أكله مستحباً؛ لأن للوسائل حكم المقاصد كما أطبق⁵ عليه أئمتنا، وممن أفتى بحله من محققي مشايخنا الإمام العالم المجمع على جلالته وتحريره وورعه صفي الدين أحمد بن عمر المزجد السيفي ولفظ فتاويه⁶ ومنها نقلت: وأما القات والكفتة فما أظنه يغير العقل، ولا يصد عن الطاعة، وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه؛ فإن كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحاً فتناوله مباح؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وكذلك البن

مجلس القضاء الأعلى اليمني في عام 1982م، ومفتي الجمهورية اليمنية في العام نفسه، وغيرهم من علماء اليمن.

وأما من حيث التفصيل فقد ذهب أصحاب هذا القول، إلى أن من يتسبب له القات بأضرار في الصحة، أو المال، أو لا يوافق تناوله؛ أو كان تناول القات سبباً في تضييع العبادات، أو التقصير في رعاية الأهل، فهو إما محرم عليه إذا بلغ به الضرر منتهاه، أو يكون في حقه الكراهة. ينظر الشوكاني، الفتح الرباني، 8/ 4211، والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ص169، والشاذلي أبي الحسن إبراهيم، ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات، ص42، ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/ 225.

¹ من قوله: وقد شاهدنا معظم إلى قوله: القهوة، ساقط من ب.

² في ب: وتخبيله.

³ قال الماوردي في الأحكام السلطانية، 229: "وحده أصحاب الشافعي بأنه: ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشى متمايل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد السكر، وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر".

⁴ الروحنة: بمعنى الاستراحة والفرح. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 2/ 455.

⁵ الإطباق: الإتفاق على الشيء. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 10/ 209.

⁶ فتاوى أحمد المزجد، ذكرها الحبشي في مصادره ص222، وذكر أنه توجد نسخة منها في مكتبة الغزي بزبيد، وتم التواصل مع الشيخ أحمد الغزي مسؤول مكتبة الغزي حالياً، فأفاد بعدم وجودها وأفاد بأن والده أعارها لأحد أصدقاءه فلم يردّها.

والقهوة والله سبحانه وتعالى أعلم.¹ انتهى لفظ فتاويه، فتوى رحمه الله عن البن والقهوة والقات والكفتة، وكذلك أفتى بحل القات وإباحته شيخنا شيخ المذهب والإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الطيب البكري الطنبداوي قدس الله روحه وهو الآن في في الفتوى² ولفظ فتاويه ومنها نقلت: "وأما القات والكفتة فليسا بمغيرين للعقل، ولا مخدرين للبدن، وإنما فيهما نشأة³ وتقوية وطيب وقت؛ فإن قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، كما أطبق عليه أئمتنا".⁴ انتهى لفظ فتاويه. قلت: فهذان إمامان جليلان معتمدان مؤتمنان على [3/و] أحكام الله مرجوع إليهما [في زمهما]⁵ لو انفرد أحدهما بالإفتاء بحله لكان فيه كفاية، فكيف وقد اجتمعوا، ولم يبلغني عن أحد من محققي العلماء أنه صمم على تحريمه، فلا تلتفت إلى قول من أطلق تحريمه من لا تحقيق عنده، وقد اشتهرت فتوى الإمام جمال الدين بن كبن الطبري شارح الحاوي⁶ بحله⁷، وكان من العلماء المحققين وله في مدحه أبيات، ولا شك أنه يأتي فيه ما يأتي في القهوة من تحريم شربها على من تضرر بها أي فيحرم أكله على من تضرر به⁸، هذا والله على قولي رقيب أني لست ممن يأكله ولا يشتهي، وقد رأيت غير⁹ مرة شيخنا أبا العباس البكري الطنبداوي يأكله ويمدحه ويثني عليه وربما يقول لي لم لا تأكل منه فأذكر له أنه لا يوافقني فيعذرني -رحمه الله- وأعاد علينا من بركاته.

¹. ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 225/4.

². في ب: "وهو الذي تخرجت به، ولأزمته عشرين سنة تقريباً".

³. الاثني عشر أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه. ينظر لسان العرب، 325/15.

⁴. فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [132/ظ] مخطوط، وابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 225/4.

⁵. ما بين المعقوفتين ساقط من أ، وأثبتته من ب؛ موافقة للسياق.

⁶. هو: كتاب الحاوي الصغير، للرزويني، وشرحه يسمى مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفتاوى شرح الحاوي الصغير، لابن كبن الطبري الشافعي ت 842هـ تحقيق: خالد بن صالح السليبي الحربي 1437هـ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلى كتاب التفليس، إشراف رجا بن عابد المطرفي.

⁷. ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 225/4.

⁸. من قوله: ولا شك إلى قوله تضرر به، ساقط من ب.

⁹. غير، ساقطة من أ، وأثبتها من ب؛ موافقة للسياق.

وقول من قال إنه يفسد المني فمجرد دعوى يكذبها الحس؛ فإننا نشاهد أكله يتزوجون ويأتون النساء ويولد لهم كغيرهم، وفي فتاوى¹ العلامة محمد بن أحمد أبا حميش² بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها ياء مثناة من تحت وبالشين المعجمة - رحمه الله - ما لفظه: الكفتة بخصوصها لم أظفر³ بحكمها فيما حضرني من كلام أحد من العلماء؛ لكن حكمها مستفاد من الحكم في نظائرها⁴، وقد ذكر العلماء أن كل ما كان أكله يضر من الأعيان الطاهرة من النبات وغيره كان حراماً لا يحل تناوله إلا لعذر تداو فيجوز بقدر الحاجة⁵، وقد نص العلماء على تحريم البنج والحشيشة والأدوية المجننة، وقسم بعضهم المستعمل من ذلك إلى مرقد، ومسكر، ومفسد؛ فما غاب معه الشعور والحواس فهو المرقد، وما حدث معه نشوة وسرور وقوة نفس مع هذيان⁶ أو عريضة⁷ أو دونهما فهو المسكر⁸، وما حدث معه سكون وسهون وهمود فهو المفسد، وكل هذه يحرم استعمالها، ولا حد فيها إن كانت من النبات،

¹ من قوله: وفي فتاوى العلامة محمد أبا حميش إلى نهاية الفصل ساقط من ب.

² هو: محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي جمال الدين باحميش قاضي عدن، أخذ عنه فقهاء عدن كالفقيه موفق الدين الحضرمي، والقاضي تقي الدين عمر الياضي وغيرهما، ولد بغيل أبي وزير سنة 798هـ = 1356م، وتوفي سنة 861هـ = 1457م، له شرح الحاوي بيض ثلثة الأول ومات عن باقيه. ينظر السخاوي، الضوء اللامع، 328/6، وكحاله، معجم المؤلفين، 75/2، والحبشي، مصادر الفكر، 227.

³ الظفر هو: الفوز بالمطلوب. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 4/ 517، والعسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، 340/1.

⁴ النِّظَائِرُ: جمع نَظِيرَةٍ وهي: المِثْلُ والسَّيِّئَةُ في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال. ابن منظور، لسان العرب، 215/5.

⁵ . ينظر النووي، المجموع، 9/ 37، وروضة الطالبين، 3/ 291، والخطاب، مواهب الجليل، 4/ 361، والمرداوي، الإنصاف، 10/ 277، ونظام، الفتاوى الهندية 5/ 340.

⁶ . الهَذْيَانُ: كلام غير معقول مثل كلام المُبْزَسَم والمُعْتَوَّه بما لا يفهم. ينظر ابن منظور، لسان العرب، 15/ 360.

⁷ . العَرِيْضَةُ: سوء الخُلُق. ينظر الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، 1/ 460.

⁸ . المسكر هو: المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمز، والمفسد هو: ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون والبنج والسيكران. ويسمى المفسد أيضاً بالمخدر والمفتّر ومنه الحشيشة، والمرقد هو: ما غايهما معاً أي الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، والعقل. ينظر القرافي، الفروق، 1/ 374، والدردير، الشرح الكبير، 1/ 50، والشوكاني، الفتح الرباني، 8/ 4200.

ويجب فيها التعزير¹؛ إذا عرف ذلك فالمستعمل للكفتة إن لم تتغير حاله بأكلها وكان حاله بعد الأكل كحالته قبله على السواء من الانتظام والاعتدال فهي حسنة من المسلمات التي لا ضرر في أكلها وليس أكلها في نفسه قربة ولا صرف المال فيها من صرفه في القربات، وإن حدث في المستعمل منها بعد الأكل شيء من صفات المرقد أو المسكر أو المفسد فهي حينئذ مما في أكله ضرر، فيحرم أكلها واستعمالها، وتكون من الأعيان الطاهرة المحرمة وصرف المال فيها من صرف المال في الحرام ويكون سفهاً وتبذيراً ويعزز مستعملها إذا أكلها ولا يحد قياساً على نظيرها، ويعتمد في معرفة حالها على قول الثقة من أهل الخبرة بحالها الموثوق بعيد التهم، ولا يقبل فيها من لا خبرة له ولا ثقة بقوله انتهى بحروفه². قلت: ليس فيها شيء من صفات المرقد والمسكر والمفسد، والنشوة التي فيها مسرة، ولا يخرج صاحبها عن حد الاعتدال والانتظام كما شوهد ذلك من أحوال أكلها، وقد أخبر الثقات الخبراء أنه ليس فيها من الصفات المذكورة شيء فانتفى عنها التحريم، وما ذكره في الجواب من كون أكلها ليس بقربة لا ينافي ما قدمناه عن مشايخنا من حصول الثواب على قصد التقوي بأكلها على الطاعة؛ إذ الثواب على القصد لا على نفس الأكل وهو ظاهر مهم فتأمله [3/ظ]، ولا تُبادر بالاعتراض على حلة العلماء لمجرد استشكال قولهم والله عز وجل أعلم.

¹ جاء في المجموع، 9/ 37، وروضة الطالبين 3/ 282: "النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله". وقال القرافي: المسكر لما أسر النفس توفرت الدواعي على تناوله تحصيلًا للمسرة فزجر الشرع عنه بالحد والتنجيس، والمرقد خسارة محضة وموت صرف فالدواعي منصرفة عنه فاكتمت في ذلك بالتعزير. ينظر القرافي، الذخيرة، 4/ 116، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/ 50.

² ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 4/ 225.

4.3. الفصل الثالث: في البنج والحشيش والمعمول الذي فيه ما يضر

اعلم أن البنج والحشيش والمعمول الذي فيه ما يضر حرام باتفاق العلماء¹، كما قاله الإمام أبو العباس ابن تيمية² الحنبلي³، والشيخ بدر الدين الزركشي⁴ -رحمهما الله تعالى-، وكل منهما صنف في ذلك مصنفاً⁵ وصرحاً بالتحريم، فيحرم تناول هذه الأشياء⁶ عبثاً⁷، ويفسق⁸ أكلها⁹، وترد شهادته قياساً على الخمرة؛ إذ تصد عن ذكر الله

¹. ينظر ابن عابدين، 459/6، وعليش محمد، منح الجليل، 47/1، والحطاب، مواهب الجليل، 351/4، والشربيني محمد، مغني المحتاج، 77/1، والنووي، المجموع، 8/3، والمرداوي، الإنصاف، 324/8، والبهوتي منصور، كشف القناع، 234/5.

². هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد 661هـ=1263م، وتوفي 728هـ=1328م، عالم بالحديث، والفقه، والتفسير، وعلم الكلام، والعقائد، والفلسفة، من مصنفاته: الفتاوى الكبرى، ومجموع الفتاوى وغيرها. ينظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، 192/4، وعمر البزار، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، 16/1، والزركلي، الأعلام، 144/1.

³. نسبة إلى المذهب الحنبلي، الذي أسسه الإمام أحمد بن حنبل.

⁴. هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ=1344م، توفي سنة 794هـ=1392م، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان. ينظر ابن شعبة طبقات الشافعية، 3/168، وكحاله معجم المؤلفين، 9/121، والزركلي الأعلام، 6/60.

⁵. هما: زهر العريش في تحريم الحشيش، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق وتعليق د. السيد أحمد فرج، مطبوع بدار الوفاء، وكتاب فتاوى الخمر والمخدرات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد وتعليق: أبو المجد أحمد حرك، مطبوع بدار الكوثر.

⁶. الأشياء: ساقطة من ب.

⁷. ينظر ابن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، ص29، 30، ومجموع الفتاوى، 10/442، والزركشي، زهر العريش، ص115.

⁸. الفسق في اللغة مصدر، وهو: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة، والفاسق اسم فاعل وهو: من اقترف كبيرة، أو داوم على صغيرة. ينظر ابن منظور لسان العرب، 10/308، وسعدي أبي حبيب القاموس الفقهي، 1/286، والمناوي التوقيف على مهمات التعاريف، 1/557، والكفوي، الكليات، 1/1098، وحاشية ابن عابدين 7/146.

⁹. ذكر ابن عابدين نقلاً عن كتاب الجامع وغيره، أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله، ومن ذهب إلى تكفير مستحلها ابن تيمية حيث قال:

وعن الصلاة، بل تزيد بتغيير العقل بالمداومة عليها كما شوهد ذلك في المتعاطين لأكلها. قلت: وقفت على مصنف الإمام الزركشي في ذلك وفيه جملٌ من الفوائد فأحببت تلخيص بعض مقاصده هنا لتكتمل الفائدة، وفي بعض كلامه ما لا يستغنى عن التنبيه على ما فيه، فأميز ذلك بقلت وفي آخره والله عزوجل أعلم، قال: ذكر بعضهم أنه جمع في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن بعض الأئمة أن كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة؛ فإن ضرر الخمر في الدين لا في البدن، وهي تشارك الخمر في الإسكار وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وذهاب الحياء، وكثرة الخنا، وعدم المروءة، وكشف العورة، وقمع الغيرة، وإتلاف الكيس¹، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات؛ هذا بعض ضررها في الدين، أما البدن: فتفسد العقل، وتقطع النسل، وتولد الجذام، وتورث البرص، وتجلب الأسقام، وتكسب الرعنة²، وتنتن الفم، وتجفف المني، وتسقط شعر الأجفان، وتحرق الدم، وتحفر الأسنان، وتظهر الداء الخفي، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء، وتضيق النفس، وتقوي الهوس، وتنقص القوى، وتصفر اللون، وتسود الأسنان، وتثقب الكبد، وتوهج المعدة، وتولد في الفم البخر، وفي العين الغشاوة وقلة النظر، وفي المخيلة كثرة الفكر، ثم ذكر غير ذلك من أو صافه المذمومة، وذكر أن الصواب أنها مسكرة³ وأنه

ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم لأنها لم تكن في زمانهم، ولكن رد الإمام الرملي على من ذهب إلى التكفير بقوله: بأن لا التفات لهذا القول، ولا تعويل عليه؛ إذ الكفر بإنكار القطعيات الثابتة يقيناً من الدين، وهذا ليس كذلك، وأيد ابن عابدين الإمام الرملي بقوله: ويؤيده ما مر متنا من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل أيضاً الحكم عليه بأنه زنديق. ينظر ابن عابدين، الحاشية، 6/459، والشربيني، مغني المحتاج، 4/187، والبهوتي، كشاف القناع، 6/171، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/357.

¹ الكيسُ العاقل، والكيسُ خلاف الحمق، والكيسُ العقل، والكيسُ وعاء للنقود معروف. ابن منظور، لسان العرب، 6/200.

² الرعونة: الحمق والاسترخاء. ابن منظور، لسان العرب، 13/182.

³ قال الزركشي: ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها. ينظر حاشية الرملي، 1/10، والأنصاري زكريا، حاشية الجمل، 1/497، والشربيني، مغني المحتاج، 2/285، والنووي، دقائق المنهاج، 1/8.

يجب الحد فيها.¹ قلت: التحقيق أنها مخدرة² وما ذكره من وجوب الحد مخالف لما جرى عليه إماما المذهب ومحرراه ومنقحاه الرافعي³ والنووي، فإنهما صرحا بوجوب التعزير⁴ لا الحد فهو المعتمد.⁵ وذكر مثله الشيخ عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء⁶ لقلبه بذلك تلميذه المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد⁷ -رحمهما الله

¹. ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 123، ص 94.

². ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 4/ 230، والبجيرمي سليمان، تحفة الحبيب، 1/ 148، والقرافي، الفروق، 1/ 375، وحاشية الدسوقي، 1/ 50، وابن كبن، مفتاح الحاوي المبين، 96.

³. هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، ولد سنة 557هـ = 1162م، وتوفي سنة 623هـ = 1226م، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، من مؤلفاته: المحرر فقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. ينظر الذهبي، سير الأعلام، 22/ 252، وابن شعبة، طبقات الشافعية، 2/ 75، والزركلي، الأعلام، 4/ 55.

⁴. قال النووي: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد". المجموع، 3/ 8.

⁵. ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، إلى تحريم كل ما يؤثر في العقل، كالبنج، والحشيشة، والأفيون، ولكن لا حد في تناول ذلك، وإنما يعزى متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله. ينظر الحصفكي، الدر المختار، 6/ 461، وحاشية ابن عابدين، 6/ 459، والسرخسي، المبسوط، 24/ 12، وعليش، منح الجليل، 1/ 47، والحطاب، مواهب الجليل، 1/ 127، وحاشية الدسوقي، 4/ 352، والصاوي، بلغة السالك، 1/ 33، والنووي، المجموع، 3/ 8، 20/ 120، والرملی، محمد، نهاية المحتاج، 5/ 167، وحاشية الرملی، 1/ 10، والشريبي، مغني المحتاج، 1/ 77، 4/ 187، وابن حزم، المحلى، 11/ 370.

⁶. هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد السليبي الدمشقي الشافعي، ولد سنة 578هـ = 1162م، توفي سنة 660هـ = 1261م، برع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية. ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 209، وابن شعبة، طبقات الشافعية، 2/ 109.

⁷. هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة 625م = 1228م، وتوفي سنة 702هـ = 1302م، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، تعلم بدمشق، والإسكندرية، ثم القاهرة، له تصانيف منها "إحكام الأحكام"، و"الإمام بأحاديث الأحكام"، وشرح العمدة، وغيرها كثير. ينظر ابن شعبة، طبقات الشافعية، 2/ 231، والحبيب مصطفى، الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، 1/ 14، والزركلي، الأعلام، 6/ 283.

تعالى¹ قال أي الزركشي: أن القول بطهارة الحشيشة أو نجاستها مبني على ما سبق أنها مسكرة فإن قياس² من يقول بإسكارها أن يقول بنجاستها³ وصرح بذلك الطوسي⁴ في المصباح⁵ فقال: الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة⁶ لكن الشيخ محي الدين -يعني النووي- قال أنها مسكرة وليست بنجسة⁷ ويؤيده أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيما كتبه على فروع⁸ ابن الحاجب⁹ قطع بأنها طاهرة وحكى

¹ ينظر العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/164.

² وهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق لأن الحشيشة ليست في معنى الخمر من كل الوجوه، وأن الدليل إنما تنصص في الخمر. ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 125، والشوكاني، الفتح الرباني، 8/4207.

³ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 123.

⁴ هو: محمد بن الحسن بن علي الطوسي؛ مفسر، نعتة السبكي بفضله الشيعية ومصنفهم، ولد سنة 385هـ = 995م، توفي سنة 460هـ = 1067م، انتقل من خراسان إلى بغداد سنة 408 هـ، وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر بها إلى أن توفي، أحرقت كتبه عدة مرات بمحض من الناس، من تصانيفه: الإيجاز في الفرائض، والجمل والعقود في العبادات، والتبيان الجامع لعلوم القرآن. ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/126، والزركلي، الأعلام، 6/84.

⁵ الكتاب هو: مصباح المجتهد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وإشراف الشيخ حسين الأعلمي، مطبوع في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت 1998م.

⁶ ينظر الطوسي محمد، مصباح المجتهد، 1/29.

⁷ قال النووي في دقائق المنهاج، 1/8: "البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس"، وينظر المجموع، 2/547، وفي مغني المحتاج 1/77: والتقيد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً.

⁸ اسمه جامع الأمهات أو المختصر الفرعي الفقهي لابن الحاجب، مطبوع بدار الكتب العلمية، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، ولابن دقيق العيد شرح عليه، لم أقف عليه.

⁹ هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في مصر سنة 570هـ = 1174م، وتوفي سنة 646هـ = 1249م، كان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه: مختصر الفقه استخرجه من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات، والمقصد الجليل، ومنتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل في أصول الفقه. ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/248، والذهبي، سير الأعلام، 23/264، والزركلي، الأعلام، 4/211.

الإجماع عليه.¹ قال أي الزركشي: وذكر ابن الصلاح² في فوائد رحلته³ عن رواية صاحب التقريب⁴ وجهاً أن النبات إذا كان سمياً قاتلاً يكون نجساً⁵ لكن القياس في الحشيش الطهارة، وليس [4/و] لنا نبات نجس العين قط إلا النبات الذي يسقى بالنجاسة فإنه نجس عند الصيدلاني⁶.⁷ قلت: وهو مرجوح والله ورسوله أعلم. قال أي الزركشي: ولا يتجه القول بالتنجس ولو كانت مسكرة؛ لأن الدليل إنما نهض⁸ في الخمر، وغيره ليس في معناه من كل الوجوه.⁹ قال أي الزركشي: وهل محرم يسيرها

¹ قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 1/ 296: بخلاف الحشيشة والأفيون والسيكران ونحوها فظاهر لأنها من الجماد، وينظر الدردير، الشرح الكبير، 1/ 50، والصاوي، بلغة السالك، 1/ 33، والبحري، تحفة الحبيب، 1/ 479، والنووي، المجموع، 2/ 547، والشوكاني، السيل الجرار، 1/ 25، وفي أسنى المطالب، 2/ 344: وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الأدمي. وعند الحنابلة قول أن الحشيشة نجسة، وهو اختيار ابن تيمية، وقيل: إن أميعت فهي نجسة، ينظر المرداوي، الإنصاف، 1/ 231، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/ 107، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/ 358، 34/ 198.

² هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، ولد سنة: 577هـ=1181م، وتوفي سنة: 643هـ=1245م، من تصانيفه: معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، والأمال، والاستقصاء، والذخيرة السنية. ينظر ابن شعبة، طبقات الشافعية، 2/ 113، والزركلي، الأعلام، 4/ 207.

³ كتاب فوائد الرحلة، لابن الصلاح، يقع في أجزاء كثيرة في علوم عدة، لم أقف عليه. ينظر خليفه حاجي، كشف الظنون، 1/ 1296.

⁴ التقريب في الفروع، للقاسم بن محمد بن القفال الشاشي، لم أقف عليه.

⁵ في زهر العريش، ص 125 زيادة: "وإنه رد عليه بنص الشافعي رضي الله عنه". ولعله يقصد قول الإمام الشافعي في كتاب الأم 2/ 246: ويحرم ما كان منه سمياً يقتل .. ويدخل في ذلك ما كان نجساً، وما عرفه الناس سمياً يقتل، ولا أرخص لأحد في شربه لدواء ولا غيره.

⁶ هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي، أبو بكر، فقيه، محدث، له شرح على المختصر في جزأين، توفي نحو سنة 427 هـ= 1036 م. ينظر ابن شعبة، طبقات الشافعية، 1/ 215، وكحاله، معجم المؤلفين، 9/ 298.

⁷ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، 125.

⁸ في ب: ينهض، وفي مصدر زهر العريش 125: "تنصص"

⁹ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 125.

الذي لا يسكر، قال: صرح النووي في شرح المذهب¹ بأنه لا يحرم أكل القيل من الذي لا يسكر² من الحشيش، بخلاف الخمر؛ حيث حرم قليلها وكثيرها، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس³، قال: ويجوز أكلها للمضطرب إذا جاع ولا يخرج على الخلاف في الخمر للعطش؛ لأن الخمر إنما امتنعت؛ لأن شربها يزيد في العطش⁴، وأكل الحشيش لا يزيد في الجوع، وغاية ما فيها [أنها]⁵ تغطي العقل، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز عند قطع اليد المتأكلة، فيجب أكلها حفظاً للروح⁶. قلت: ولا يخفى تقييد ذلك بتعيين ذلك طريقاً إلى حفظ الروح والله عز وجل أعلم، قال: ولو لم يتضرر بأكل الحشيش ولا يسكر بها فالظاهر أنها لا تحرم عليه للطهارة وعدم

¹ لم أقف على هذا النص عند الإمام النووي في شرح المذهب.

² من قوله: قال: صرح النووي إلى قوله يسكر ساقط من ب.

³ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 123.

⁴ قال النووي: قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وأن إمام الحرمين والغزالي اختاروا جوازها للعطش؛ لأنه يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج، قال: ومن قال أن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا بل هو غلط ووهم، بل معاقرة الخمر يجتزي بها عن الماء هذا كلامه، وليس كما ادعى، بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيد، والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثر من شرب الماء، وقد نقل الرويان أن الشافعي رحمه الله نص على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجيع وتعطش، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش، وحصل بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه: (أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء، فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء). أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم تخليل الخمر، 6/ 89، رقم: 5256. ينظر النووي، المجموع، 51/ 9، والشريبي، الإقناع، 2/ 532، ومغني المحتاج، 4/ 188.

⁵ أنها: ساقطة من أ، وأثبتها من ب؛ موافقة للسياق.

⁶ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 134، قال الخطيب الشربيني: أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلجم حية وبول، ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشرية، لقطع عضو. ينظر مغني المحتاج، 4/ 188. وقال ابن عابدين: أنه لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة مرض جلدي كالجرب. ينظر حاشية ابن عابدين، 3/ 240، 461/6.

الضرر.¹ وقد صرح الإمام² بذلك في الشخص الذي لا يضره أكل السموم الطاهرة، فقال لا يحرم عليه تعاطيها³، قلت: وما نقله عن الإمام، نقله عنه الشيخان الرافعي والنووي في الأطعمة⁴ والله عز وجل أعلم. قال أي الزركشي: ويجوز بيعها؛ لأنها تنفع في الأدوية كالسقمونيا⁵ والأفيون بشرط أن يكون يسيراً⁶، نعم بيعها لمن يتحقق منه تعاطيها حرام كما في بيع العنب لعاصر الخمر، وقياس قولهم أنها مسكرة بطلان البيع وإن كانت طاهرة كآلات الملاهي.⁷ قلت: وقد أفق شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي - رحمه الله تعالى - بعدم صحة بيعها قال: ولا تغتر بما

¹. ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص134.

². المقصود به إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - حين قال في السم: "وقد قيل يحرم الكثير البحث منه ويحل القليل الذي الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً، وقد سمعت بمن مات من قليل قد برأ منه غيره". ينظر الشافعي، الأم، 2/ 246، وقال الإمام الجويني: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه إذا لا ضرر. ينظر النووي، المجموع، 9/ 37، وفي أسنى المطالب 1/ 570: ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه كفاكهة وحب وسم إن تصور أن أكله لا يتضرر به كما صرح به الأصل عن الإمام.

³. ينظر الشافعي، الأم، 2/ 246.

⁴. ينظر النووي، المجموع، 3/ 7، 7/ 39، وروضة الطالبين، 3/ 281، والرافعي، فتح العزيز، 8/ 119.

⁵. نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده. المعجم الوسيط، 1/ 437، والكفوي الكليات، 1/ 679. وابن حزم، الرسائل، 4/ 9.

⁶. ينظر حواشي الشرواني، 1/ 289، والنجم الوهاج، 9/ 228، والفتاوى الفقهية، لابن الهيثمي، 4/ 232، وفتح العزيز، للرافعي، 8/ 119، قال النووي في المجموع، 9/ 51: أما الخمر والنبذ وغيرهما من المسكر، فهل يجوز شرهما للتداوي أو العطش، فيه أربعة أوجه مشهورة: الصحيح عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش، والرابع: عكسه، قال الرافعي: الصحيح عند الجمهور: لا يجوز لواحد منهما، ودليله حديث وائل بن حجر رضى الله عنه: (أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء، فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء). سبق تخريجه.

⁷. ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص137، والنووي، المجموع، 9/ 51، والرافعي، فتح العزيز، 8/ 119.

وقع للزركشي، وصحح على جوابه العلامة عمر الوجيه¹ الذوالي المعروف بالمعزي، قلت: ويؤيده أن الشيخ زكريا نقل عن ابن النقيب² اتجاه إلحاق الحشيشة بالخمير في عدم ضمانها أي إذا أتلّفها متلف³، وسيأتي في فصل الأفيون تقييد صحة بيعها بالقليل منها فيجاء مثله هنا، أي فيجوز بيع القليل منه لحاجة التداوي والله عزوجل أعلم، قال أي الزركشي: وزراعتها لغرض الاستعمال والإسكار حرام، ويجوز لغرض التداوي⁴. انتهى تلخيصه.

5.3. الفصل الرابع: في الأفيون.

اعلم أن فيها تفصيلاً وهو أن تناول القدر المغني منها عبثاً لغير ضرورة حكمه ما ذكرناه في الحشيش والبنج المجمع على تحريمهما كما ذكره من قدمناه، فترد شهادة متعاطي أكلها إن أكلها عبثاً، وإن أكلها مع التداوي من داء وجع العين أو الأذن أو غير ذلك من الآلام التي يشهد الطب أو التجربة بنفعها فلا بأس بذلك؛ بل التداوي بها مندوب إن لم يقم غيرها مقامها بشرط القلة وعدم الإضرار، وقد يكون أكلها

¹ هو: الفقيه العلامة عمر بن علي بن الوجيه الذوالي، المشهور بالمعزي - بالعين المهملة -، نسبة إلى قبائل المعازبة، وهم فرع من قبيلة الزرانيق أشهر قبائل تهامة، ونسبهم في الأشاعرة، ومساكنهم ما بين وادي رمع ووادي ذوال وما بين البحر الأحمر وجبال ريمة الأشابط، تتلمذ على علماء عصره، منهم الفقيه العلامة الكمال الرداد، من مؤلفاته شرح الإرشاد، توفي نحو سنة 950هـ ينظر الحجري محمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، ص 395، والعيدروس، النور السافر، 167.

² هو: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بابن النقيب: فقيه شافعي مصري مولده سنة 702هـ = 1302م، وتوفي 769هـ = 1368م بالقاهرة، كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، من تصانيفه تصحيح المذهب، ونكت المهاج وغير ذلك. ينظر ابن شهبة، طبقات الشافعية، 80/3، والزركلي، الأعلام، 200/1، وكحاله، معجم المؤلفين، 55/2.

³ ينظر الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 2/344، والجمل سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، 99/7، والرملي، نهاية المحتاج، 5/167، والقراقي، الفروق، 1/318.

⁴ ينظر الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص 137.

⁵ في ب: تفصيل، والصواب ما أثبتته من أ؛ موافقة للسياق.

واجباً كما ذكره جمعٌ من العلماء المتأخرين كمن اعتادها ودام عليها وخاف من تركها الهلاك، وإن كان ابتداءً حراماً فيصير دوامها واجباً¹.

وممن صرح بذلك الفقيه العلامة محمد بن ناصر² تلميذ الإمام شرف الدين المقرئ³ صاحب الإرشاد⁴،⁵ وصرح به شيخنا شيخ الإسلام أحمد بن عمر المزجد في فتاويه، ولفظه: وقد يكون أي تناولها واجباً لمن اعتادها أي الأفيون وخاف الهلاك من تركها، وقد يكون مباحاً كمن احتاج إلى غيبة حسنة لقطع أكله أو سلعة [5/ظ]، وقد يكون مكروها كأكل القليل من الأفيون غير المضّر لما يخاف من الضرر، نعم إن

¹ قال ابن الهيثمي في الفتاوى الكبرى، 4/ 259: إذا علم علماً قطعياً بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريباً منه حل له أكله بل وجب عليه لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالليتة في حق المضطر إليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه. وفي مواهب الجليل، 1/ 127: فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم.

² هو: محمد بن إبراهيم بن ناصر الجمال الحسيني الزبيدي الشافعي، توفي 854هـ = 1450م، لازم الشرف بن المقرئ وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه وتفقه عليه حتى كان من أجل تلاميذه وسمع منه، ولم ينفك عن الاشتغال ليلاً ونهاراً حتى تقدم في الفقه وعلق أشياء مفيدة، من مصنفاته: مختصر القوت للأذري، ومختصر التفقيه للجمال الريسي ولم يكملهما، ومختصر الجواهر، للقمولي، وتصدى للتدريس والإفتاء بزبيد وانتفع الناس به. ينظر السخاوي، الضوء اللامع، 6/ 282، والحبشي، مصادر الفكر، 201، معجم المؤلفين، 8/ 221.

³ هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليميني، شرف الدين، ولد سنة: 755هـ = 1354، وتوفي سنة 837هـ = 1433م، فقيه، أديب، شاعر، تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد، له تصانيف كثيرة منها: عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، وديوان شعر، والإرشاد في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي. ينظر الشوكاني، البدر الطالع، 1/ 132، والزركلي، الأعلام، 1/ 311، وكحاله، معجم المؤلفين، 2/ 262.

⁴ اسمه إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لإسماعيل بن أبي بكر المقرئ الزبيدي، وهو مختصر لكتاب الحاوي الصغير، للقرظيني، مطبوع بدار المنهاج بجدة. ينظر معجم المؤلفين، 2/ 262.

⁵ فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [132/و].

قصد المداومة حرم، وأما الجوزة الهندية¹ فإن كانت تغير العقل فحرام بلا ضرورة.² انتهى كلامه في فتاويه، وما قاله³ لا شك فيه، ألا ترى أن من خشي الهلاك لفقد الحلال جاز له أكل الميتة بل يجب عليه بغير شك كما أطلق عليه جميع أصحابنا⁴، ونص الله تعالى على حله بالاستثناء في كتابه العزيز⁵ والجامع بينهما خوف الهلاك، فلا ترد شهادة أكلها حينئذ؛ إذ كيف يفسق بتعاطي ما هو واجب بشرط توبته عن ما لحقه في الابتداء من تعاطي أكلها عبثاً، قال شيخنا شيخ المذهب والإسلام في فتاويه: وقد رأيت عن الإمام العلامة خاتمة الحفاظ الشهاب ابن حجر -رحمه الله-⁶ ونفع به ما هو صريح

¹. نبات طبعي يخرج من شجرة كبيرة، دائمة الخضرة، من فصيلة الجوزيات، اسمها العلمي *MyristicaFragrans* وتتبع الفصيلة البسباسية *Fam. Myristicaceae* وتعد من نباتات المناطق الحارة، وقد عرف العرب هذا النبات واستعملوا بذوره في إصلاح الطعام، وفي الأغراض الطبية، ولزيادة الرغبة والنشاط الجنسي، ويحتوي الزيت الموجود في البذرة على مادة الميريستيسين *Myristicin* وهي مادة مفرطة وتزيد من النشاط الجنسي، أما إذا زادت الجرعة فقد تكون سماً قاتلاً بسبب تأثيرها على الكبد، ويسبب الاعتماد عليها الإدمان إذا تكرر استخدامها. ينظر د. صادق أحمد وزملائه، بعض التأثيرات الأقرباذينية لجوزة الطيب، ضمن أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض 25-30 شوال 1394/ 14-9 نوفمبر 1974، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 8/ 1384.

². ينظر ابن الهيثمي، الفتاوى الفقهية، 4/ 229، وجاء في حواشي الشرواني، 1/ 289: البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار. وفي مواهب الجليل 1/ 127: أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز وحكمها الطهارة، وقال البرزلي أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية والصواب العموم انتهى.

³. في ب: "وما قاله في الجوزة الهندية ظاهر كلامه كغيره أنه لم يقف على نقل فيها، ورأيت عن ابن دقيق العيد التصريح بأنها مسكرة، ونقله عن جمع من المتأخرين واعتمده، وناهيك به بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وما قاله شيخنا في الأفيون لا شك فيه."

⁴. ينظر النووي، المجموع، 9/ 52، والشريبي، مغني المحتاج/ 10/ 430.

⁵. يشير إلى قوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ}. [الأنعام: 119].

⁶. هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: ولد سنة 909هـ = 1504م، وتوفي سنة 974هـ = 1567م، فقيه مصري، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والفتاوى الهيثمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، والإمداد في شرح الإرشاد للمقري، وغيرها. ينظر الزركلي، الأعلام، 1/ 234، وكحاله، معجم المؤلفين، 2/ 152.

في ذلك أي في وجوب أكلها على من خاف الهلاك في تركها.¹ قال في آخر كلامه: "والذي أقوله إن أكلها واجب على من خاف الهلاك، لكن عليه أن يتدرج في قطعها بالقييل في كل يوم شيئاً يسيراً كأن يترك قدر حبة السمسم في كل يوم فإنه يؤدي إلى تركها بغير مشقة تلحقه، وما قاله حسنٌ ينبغي اعتماده أعاذنا الله منها ومن تعاطي كل مغير بفضله وكرمه، وقد يُباح أكل الأفيون في حالة وهي ما إذا احتاج إلى غيبة حسه لقطع يدٍ متأكلة -والعياذ بالله- فإنه يباح أكلها حينئذٍ.²

وأما الجوزة الهندية فالإكثار منها حرام³ لليبس البالغ فيها، فتضر بالبدن وتخدده فإن قلل منها بقصد التداوي من علة الرطوبة⁴ أبيحت، وقد سمعت من بعض العلماء المعتبرين أنه يأكل منها قليلاً كل يوم لغلبة الرطوبة والبلغم عليه بحيث لا يجد منها تخديراً ولا ضرراً، فمثل هذا يجوز".⁵ انتهى لفظ شيخنا في فتاويه. هذا حكم أكلها، أما بيعها فقد صرح به في الروضة بجواز بيعها.⁶ قال الزركشي في الخادم:⁷ "قضيته أن يباع

¹ فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [132 / ظ]، قال ابن الهيثمي في الفتاوى الكبرى، 4/ 259: وسئل رضي الله تعالى عنه عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إلا لم يأكل منه هلك هل يباح له حينئذٍ أكله أم لا؟ فأجاب عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله إذا علم علماً قطعياً بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريباً منه حل له أكله بل وجب عليه لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذٍ كالمتيتة في حق المضطر إليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه، وينظر المصدر نفسه، 1/ 42، 4/ 232.

² ينظر النووي، المجموع، 3/ 7، والدميري، النجم الوهاج، 9، 228، وابن الهيثمي، الفتاوى الكبرى، 4/ 232.

³ ينظر البجيرمي، تحفة الحبيب، 1/ 149، حواشي الشرواني، 1/ 289، وابن الهيثمي، الفتاوى الكبرى، 4/ 229، والخطاب، مواهب الجليل، 1/ 127.

⁴ الرطوبة لغة: مصدر رطب، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى اللبل والندواة، والمرطوب صاحب الرطوبة. ينظر لسان العرب، 1/ 419.

⁵ فتاوى الطنبدائي، باب الأطعمة [132 / ظ] مخطوط.

⁶ ينظر النووي، روضة الطالبين، 3/ 351.

⁷ خادم الراعي والروضة في الفروع، لمحمد بن بهادر الزركشي، يحقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

مطلقاً وليس كذلك فإنما يباع قليله دون كثيره جزم به الصيمري¹ كذلك حكاه الماوردي² وزيّفه³. انتهى. قلت: قال شيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد – رحمه الله تعالى- في كوكبه⁴: قال الدميري⁵ في شرح المنهاج⁶: "والصواب تحريم بيع الأفيون

¹ هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، توفي سنة 386هـ= 996م، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، من تصانيفه الإيضاح في المذهب، والكفاية، وأدب المفتي والمستفتي. ينظر ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 2/ 575، وابن شهبه، طبقات الشافعية، 1/ 184، وكحاله، معجم المؤلفين، 6/ 207.

² هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، كان ثقة وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، ولد في البصرة سنة 364هـ= 974م، وتوفي في بغداد سنة 450هـ= 1058م، من كتبه أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية. ينظر ابن شهبه، طبقات الشافعية، 1/ 230، وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 2/ 636، والزركلي، الأعلام، 4/ 327.

³ ينظر خادام الرافعي والروضة في الفروع، لمحمد بن بهادر الزركشي، كتاب البيع ص 391، قال الماوردي في الحاوي الكبير 5/ 846: "وأما السم فإن كان قد يستعمل تداوياً كالسقمونيا وما في معناه جاز بيعه، وأما ما لا يستعمل تداوياً بحال فضريران: أحدهما: أن يقتل يسيره وكثيره منفرداً ومع غيره، فبيعه لا يجوز لعدم المنفعة فيه، فيصير من أكل المال بالباطل. والضرب الثاني: أن يقتل كثيره ولا يقتل قليله، أو يقتل مع غيره ولا يقتل بانفراده، فقد علق الشافعي القول في بيعه فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: ببيعه باطل كالذي قبله. والثاني: بيعه جائز لقصوره عن حال الأول، ومن أصحابنا من جوز بيع قليله الذي لا يقتل ومنع من بيع كثيره الذي يقتل، وهذا القول لا وجه له؛ لأن كل ما جاز بيعه لم يكن جواز بيعه موقوفاً على قدر منه كالمأكولات، وكل جنس لم يجز بيعه لم يكن بطلان بيعه موقوفاً على قدر منه كالنجاسات، والله أعلم".

⁴ الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، للكمال الرداد، مخطوط يقع في نحو 24 مجلداً أكثرها مفقود. ينظر، شذرات الذهب، 8/ 126، وإيضاح المكنون، 2/ 395.

⁵ هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين المصري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة 742هـ= 1341م، وتوفي سنة 808هـ= 1405م، برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك، من مصنفاته: شرح سنن ابن ماجه سماه الديباجه مات قبل تبليغها، وشرح المنهاج سماه النجم الوهاج لخصه من شرح السيكي والأسنوى وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسة. ينظر الشوكاني، البدر الطالع، 2/ 264، وابن شهبه، طبقات الشافعية، 4/ 61، والزركلي، الأعلام، 7/ 118.

⁶ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين بن موسى للدميري، مطبوع.

والتجارة فيها؛ لأنه مسكر مخدر مفسد للعقول والأبدان والأديان¹. انتهى. ويؤخذ منه عدم قبول شهادة أكلها وهو واضح ولا تغتر بمن يقبلها من قضاة العصر. انتهى. قلت: وما ذكره من عدم قبول شهادته محله حيث لم يبح له أكلها ولم يجب عليه كما قدمناه عن فتوى شيخنا شيخ المذهب والإسلام البكري الطنبداوي-رحمه الله- أي بالشرط الذي ذكرناه هناك، والله سبحانه وتعالى أعلم². قال مؤلفه: ضاعف الله ثوابه أمين، فرغت منه في أواخر شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة تسع وأربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [6/و]

[تذييل]³: تم الجواب على المحرر لأحكام المنشط والمخدر، جواب الفقيه العلامة الحبر البحر الفهامة أبي الضياء وجيه الدين عبدالرحمن بن عبد الكريم بن زياد عرف بالعتيق والحمد لله، وصحح على الجواب المذكور الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن الضجاعي⁴-رحمه الله تعالى-، فقال: الجواب جميعه صحيح معتمد مفيد بحل أكل الشجرتين المباركتين المقصودتين بالسؤال، شجرة البن والقهوة، والقات والكفتة؛ لأنهما طاهرتين غير مستقذرتين وليستا بمسكرتين ولا مخدرتين فإن السكر ما اختل به كلامه المنظور وانكشف شره المكتوم، والتخدير يورث صاحبه الوحشة والكسل وعدم النشاط والتساهل في العبادات وكثرة الكلام فيما لا يعنيه، والشجرتان المذكورتان ضد ذلك يورثا أكلها النشاط في العبادات والإعانة عليها بقلّة النوم وغيره، فإن اختص الضرر بشخص حرم عليه بعينه كما ذكره المجيب، وكذا إذا اختص الضرر بأكلهما في وقت دون وقت اختص التحريم

¹. ينظر الدميري كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 32/4.

². في ب: "والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين وحبيب رب العالمين وآله الطيبين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه إلى يوم الدين، أمين".

³. هذا التذييل عبارة عن تعليق ذكر في النسخة (أ)، ولم يذكر في نسخة (ب)، وليس من كلام المؤلف رحمه الله.

⁴. لم أقف على ترجمته، فيما بين يدي من المصادر والمراجع.

بذلك الوقت والله أعلم انتهى جواب المذكور أبقاءه الله تعالى، وصحح عليه أيضاً الفقيه شهاب الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي¹ ولد خطيب مدينة زبيد فقال: ما أجاب به الإمام العلامة المحقق الفهامة المدقق وجيه الدين أستاذ الطالبين بركة الإسلام والمسلمين بقية العلماء المتبحرين المتطلعين وأوحد الفقهاء المتضلعين من إباحة المسؤول عنه شرطه عمومات الكتاب والسنة لما أجاب به شاهده، وقواعد مذهبنا لما حرره عاضده ومساعدده، ولا أحسب إلا أن كافة من يقول بأن علة التحريم في المسكر السكر لا الإسكار يساعد على هذا الجواب ويحصله هو الذي أعتقده وأصوبه انتهى الجواب المذكور بفضل الرب الغفور، وكان الفراغ من تحصيله نهار الأربعاء وقت صلاة العصر عاشر شهر جمادى الآخرة سنة ثمانية عشر بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



4. الخاتمة

وفيه أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها الآتي:

1. برزت شخصية الشيخ عبد الرحمن بن زياد كأحد العلماء المحققين المجتهدين في المذهب الشافعي في اليمن، الذين ظهروا في القرن العاشر الهجري، حيث كان مفتي مدينة زبيد ونواحيها، بل ومفتي اليمن بشكل عام.

¹. هو: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي، صفي الدين، ولد سنة 900هـ = 1495م، وتوفي بعد 923هـ = بعد 1517م، له خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صنفه سنة 923 هـ. ينظر الخزرجي، خلاصة تهذيب الكمال، 1/1، والزركلي، الأعلام، 1/160، وكحاله، معجم المؤلفين، 1/288.

2. من خلال عرض رسائل ومؤلفات ابن زياد في قسم الترجمة، ظهرت لنا الأهمية العلمية لمؤلفاته بشكل عام، ومؤلف الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر بشكل خاص.

3. مع كثرة رسائل ومؤلفات ابن زياد وعلمه، إلا أنها لم تر النور بعد.

4. رغم أن الشيخ عبد الرحمن بن زياد من الفقهاء الكبار الذين اشتهروا في مدينة زبيد، إلا أنه لم يتول أو يقلد أحد المناصب الرسمية في الدولة، مما يدل على زهده وتقواه وورعه.

5. ظهر بشكل واضح وجلي مدى تأثره بشيخه، المزجد، والطنبداوي؛ حيث أكثر من النقل عنهما في حكم المسائل التي تكلم عنها في مخطوطه، وسعى شيخه الطنبداوي بشيخ الإسلام والمذهب.

6. برز اهتمامه وعنايته بالقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، بالذات في المقدمة التي ذكرها.

7. استطاع ابن زياد من خلال مؤلفه هذا معالجة مجموعة من النوازل والمستجدات الفقهية التي حدثت في القرنين السادس والعاشر الهجريين، ولا تزال تعم بهما البلوى في المجتمع الإسلامي إلى وقتنا الحاضر.

8. كشف المخطوط موقف علماء اليمن من تناول القات والكفتة، بشكل واضح وجلي، حيث أنه مباح من حيث الأصل، ولكن قد يختلف حكمه عند التفصيل، حيث تعتبره الأحكام الشرعية، من الإباحة، أو الندب، أو الكراهة، أو التحريم، حسب تحقق الضرر ودرجته من عدمه لمستخدمه.

9. عند ترجيحه لما ذهب إليه في رسالته، ساق الأدلة من عمومات الكتاب، والسنة، وقواعد الأصول، وأيد ما ذهب إليه بأقوال أئمة المذهب الشافعي الكبار، وناقش من خالفه مناقشة عقلية علمية متجردة، مما يدل على أنه كان بعيداً عن التعصب والهوى.

10. لم يعرض ابن زياد حكم المسائل التي تناولها في مؤلفه عند المذاهب الفقهية الأخرى، وإنما اكتفى بذكر حكمها في المذهب الشافعي، مما قادني لعرضها بشكل مفصل في الحاشية.

11. يعد المخطوط مصدراً فقهياً مهماً في المذهب الشافعي، كونه جمع أقوال أئمة المذهب القدامى، والمحققين، واستعرض الآراء الفقهية المعتمدة على الدليل العقلي، والاجتهاد المبني على القياس وجلب المصالح ودرء المفساد، وسد الذرائع، واختبار حال المكلف.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بتحقيق رسائل ابن زياد ومؤلفاته، وإخراجها إلى حيز النور ليستفاد منها، كما يوصي بجمع فتاوى ابن زياد واختياراته ودراستها، وإظهار جهودها العلمية وإبرازها.

5. المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تج مجمع اللغة العربية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، 1406هـ، دمشق.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ = 1996م، ط1، تج: خليل إبراهيم جفال.
- ابن شعبة أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت - 1407هـ، ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر 1421هـ = 2000م، بيروت.
- ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، المعروف، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر 1415هـ.
- ابن كبن، جمال الدين محمد بن سعيد، مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحوى شرح الحاوي الصغير، تحقيق خالد بن صالح الحربي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1436هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1.
- الأذري، أحمد بن حمدان، قوت المحتاج شرح المنهاج، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ط1، 2015م.

- الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد الهية على منظومة القواعد الهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط1.
- الأكوخ، إسماعيل بن علي، المدارس الإسلامية في اليمن، مؤسسة الرسالة، ط2 بيروت 1410هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط2 1405هـ= 1985م.
- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1404هـ.
- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأنصاري، زكريا أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت 1422هـ= 2000، ط1، تح: د. محمد محمد تامر.
- الباباني، إسماعيل بن محمد بن أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- الباباني، إسماعيل بن محمد بن أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعها الهية، اسطنبول، 1951م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ= 1996م، ط1.
- البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، المكتب الإسلامي، تح: زهير الشاويش بيروت، ط3، 1400هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العالمية، بيروت، ط1، 1418هـ= 1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، 1996م، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز مكة، 1414هـ= 1994، تح: محمد عبد القادر عطا.
- التويعري، حمود بن عبد الله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، ص74، دار الصمعي للنشر والتوزيع ط1، 1413هـ= 1992م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405هـ، تحق: إبراهيم الأبياري.

- الحبشي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1408هـ=1998م.
- الحجري، محمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تح الأكو، دار الحكمة، ط1، 1404هـ=1984م.
- الخطاب، محمد بن محمد الرعي، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ضبط وتعليق، جلال علي عامر الجهاني.
- الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ=2003م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت.
- الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - مطابع دار السراج، ط2 - 1980م.
- الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري اليمني، خ لاصلة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر حلب، 1416هـ.
- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ=1966م، تح: عبد الله هاشم يماني المدني.
- الديميري، كمال الدين بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط1، 1425هـ=2004م.
- الديبع، عبد الرحمن، بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد، مطبوع مع الفضل المزيد على بغية المستفيد، تح د. يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1983م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ=1998م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، 1404هـ-1984م، بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وضبط وتعليق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ=2000م، بيروت.

- الزركشي، محمد بن بهادر، زهر العريش في تحريم الحشيش، مطبوع بدار الوفاء.
- الزركشي، محمد بن بهادر، خادم الرافعي والروضة في الفروع، كتاب البيع، تحقيق: رائد بن حمدان الحازمي، أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى.
- الزركلي، خير الدين الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 2002 م.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة 1413هـ، ط2.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت- ط1 1404هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ- 1993 م.
- الشاذلي، أبو الحسن إبراهيم، ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات، رسالة ضمن كتاب القات في الأدب اليميني والفقهاء الإسلاميين، ص42، تحقيق أحمد عبد الرحمن المعلمي، ود. سيد مصطفى سالم.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، 1393هـ، مكان النشر بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد المكي، والعبادي أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- الشلي، السيد اليميني، السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تح إبراهيم المقحفي، مكتبة الإرشاد، ط1 1425هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ = 1999 م.
- الشوكاني، محمد بن علي، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، تحقيق عبد الكريم بن صنيان الحربي، دار البخاري، بريدة المدينة، ط1، 1415هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، 1411هـ = 1991م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ = 1985م.
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ = 1995م.
- الطنبداوي، أحمد بن الطيب، فتاوى الطنبداوي، مخطوط في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (37مجموع).
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، مصباح المجتهد، تصحيح وإشراف الشيخ حسين الأعلي، مطبوع في مؤسسة الأعلي للمطبوعات بيروت 1998م.
- العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت 1406هـ = 1986م، ط2، تح: د. محمد عبد المعيد خان.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م، لبنان/ بيروت.
- العيدروس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار صادر بيروت، ط1، 2001م، تح: د. أحمد حالي، ومحمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستقصى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ = 1998م، بيروت.

- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- القواسمي، أكرم بن يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس الأردن، ط1 1423هـ=2003م.
- القيسي، د. فواز حسن، مدينة زبيد تخطيطها وعمارة مساجدها، مجلة التراث العلمي العربي، ع4، 2011م
- الكاف، عمر بن علوي، خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر، دار المنهاج السعودية، ط2 2005م.
- كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت-1419هـ=1998م، تج: عدنان درويش، محمد المصري.
- المارديني، محمد عثمان الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقق: عبد الكريم النملة.
- مجموعة من الباحثين، فهرست المخطوطات اليمنية، دار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، ط1.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط2، دار السلاسل - الكويت.
- المزجد، أحمد بن عمر، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تح حمدي الدمرداش، دار الفكر، ط1: 1421هـ=2001م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
- النووي، يحيى بن شرف، دقائق المنهاج، تج: إياد أحمد العوج، دار ابن حزم، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- الهيتي، أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، الناشر دار الفكر.

5-Sources and References

- Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Mohammed Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa, edited by the Arabic Language Academy.
- Ibn Al-Imad, Abdul Hayy bin Ahmed bin Mohammed Al-Akri, Nuggets of Gold in News of Those Who Have Passed, edited by Abdel Qader Al-Arnaout, Mahmoud Al-Arnaout, Dar Bin Katheer, 1406 AH, Damascus.
- Ibn Sidah, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail Al-Nahwi Al-Andalusi, Al-Mukhtas, Dar

- Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - 1417 AH = 1996 AD, 1st ed., edited by: Khalil Ibrahim Jafal.
- Ibn Shabah Abu Bakr bin Ahmed bin Qadi Shabah, Classes of Shafi'is, Alam Al-Kutub - Beirut - 1407 AH, 1st ed.
 - Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar, Hashiya Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar, Dar Al-Fikr 1421 AH = 2000 AD, Beirut.
 - Ibn Asakir, Ali bin Al-Hassan, History of Damascus, Al-Ma'rouf, edited by Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr 1415 AH.
 - Ibn Kaban, Jamal Al-Din Muhammad bin Saeed, Miftah Al-Hawi Al-Mubin An Al-Nusoos Wal-Fahawi Sharh Al-Hawi Al-Sagheer, edited by Khalid bin Saleh Al-Harbi, a scientific thesis at the Islamic University in Medina, 1436 AH.
 - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Afriqi Al-Masri, Lisan Al-Arab, Dar Sadir - Beirut, 1st ed.
 - Al-Adhra'i, Ahmad bin Hamdan, Qut Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, edited by: Eid Muhammad Abdul Hamid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 2015 AD.
 - Al-Asmari, Saleh bin Muhammad bin Hassan, Collection of the Beautiful Benefits on the System of the Beautiful Rules, edited by: Mutab bin Masoud Al-Jaid, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1st ed.
 - Al-Akwa, Ismail bin Ali, Islamic Schools in Yemen, Al-Risala Foundation, 2nd ed. Beirut 1410 AH.
 - Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil, Islamic Office Beirut, 2nd ed. 1405 AH = 1985 AD.
 - Al-Andalusi, Ali bin Ahmad bin Hazm, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Hadith – Cairo, 1st ed., 1404 AH.
 - Al-Andalusi, Ali bin Ahmad bin Hazm, Al-Muhalla, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
 - Al-Ansari, Zakariya Abu Yahya, Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut 1422 AH = 2000, 1st ed., edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer.
 - Al-Babani, Ismail bin Muhammad bin Amin, Idah al-Maknun fi al-Dhayl 'ala Kashf al-Zunun, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
 - Al-Babani, Ismail bin Muhammad bin Amin, Hadiyyat al-Arifin, Asma' al-Mu'allimun wa Athar al-Musannafin, Agency of Clear Knowledge in its Bright Printing House, Istanbul, 1951 AD.

- Al-Bajuri, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar, Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib (Al-Bajuri ala al-Khatib), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1417 AH = 1996 AD, 1st ed.
- Al-Bazzar, Umar ibn Ali, Al-A'lam al-'Aliyah fi Manaqib Ibn Taymiyyah, Islamic Office, edited by: Zuhair al-Shawish Beirut, 3rd ed., 1400 AH.
- Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad, Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH = 1997 AD.
- Al-Bahouti, Mansour ibn Yunus, Explanation of the End of Wills called Daqa'iq Uli al-Nahy li Sharh al-Muntaha, Alam al-Kutub, 1996 AD, Beirut.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Dar al-Baz Mecca, 1414 AH = 1994, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta.
- Al-Tuwaijri, Hamoud bin Abdullah, Severe Blame on Those Who Hasten to Issue Fatwas and Change Rulings, p. 74, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1st ed., 1413 AH = 1992 AD.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, Al-Ta'rifat, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1405 AH, edited by: Ibrahim Al-Abyari.
- Al-Habashi, Abdullah bin Muhammad, Sources of Islamic Thought in Yemen, Al-Maktaba Al-Asriya, Sidon Beirut, 1408 AH = 1998 AD.
- Al-Hajri, Muhammad, A Collection of Yemen's Countries and Tribes, edited by Al-Akwa, Dar Al-Hikma, 1st ed., 1404 AH = 1984 AD.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad Al-Ra'ini, Qurat Al-Ayn for Explaining the Papers of the Imam of the Two Holy Mosques, edited and annotated by Jalal Ali Amer Al-Jahani.
- Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtaṣar al-Khalil, edited by: Zakariyya Umayrat, Dar Alam al-Kutub, special edition 1423 AH = 2003 AD.
- Al-Hamawi, Abu Abdullah Yaqt ibn Abdullah, Mu'jam al-Buldan, Dar al-Fikr - Beirut.
- Al-Hamdārī, Muhammad ibn Abd al-Mun'im, al-Rawd al-Mu'taṣar fi Khabar al-Aqtār, edited by: Ihsan Abbas, Nasser Foundation for Culture - Beirut - Dar al-Siraj Printing Press, 2nd edition - 1980 AD.
- Al-Khazraji, Safi al-Din Ahmad ibn Abd Allah al-Ansārī al-Yamānī, Khulasat Tahdhib al-Kamal fi Asmā' al-Rijāl, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office

- of Islamic Publications / Dar al-Bishār, Aleppo, 1416 AH.
- Al-Darqutni, Ali ibn Umar, Sunan al-Darqutni, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1386 AH = 1966 AD, edited by: Abd Allah Hashim Yamani al-Madani.
 - Al-Damiri, Kamal Al-Din Bin Musa, The Shining Star in Explaining Al-Minhaj, edited by a scientific committee, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1425 AH = 2004 AD.
 - Al-Daiba, Abdul Rahman, The Desire of the Beneficiary in the News of the City of Zabid, printed with additional credit to The Desire of the Beneficiary, edited by Dr. Yousef Shalhad, Yemeni Studies and Research Center, Sana'a, 1983 AD.
 - Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad, Biographies of the Noble Figures, edited by a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation.
 - Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad, Tadhkirat Al-Huffaz, edited by: Zakaria Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH = 1998 AD.
 - Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad Bin Hamza, The End of the Needy to Explain Al-Minhaj, Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD, Beirut.
 - Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Hussaini, Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, edited by a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
 - Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, edited, corrected and annotated by: Dr. Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH = 2000 AD, Beirut.
 - Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, Zahr Al-Arish fi Tahrim Al-Hashish, printed by Dar Al-Wafa.
 - Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, Khadim Al-Rafi'i and Al-Rawdah fi Al-Furu', Kitab Al-Bay', edited by: Raed bin Hamdan Al-Hazimi, PhD thesis at Umm Al-Qura University.
 - Al-Zarkali, Khair Al-Din Al-Dimashqi, Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed. 2002 AD.
 - Al-Subki, Taj Al-Din bin Ali bin Abdul Kafi, Tabaqat Al-Shafi'i Al-Kubra, Dar Hijr Printing 1413 AH, 2nd ed.
 - Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj ala Minhaj Al-Wusul ila Ilm Al-Usul by Al-Baydawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 1st edition 1404 AH, edited by: a group of scholars.
 - Al-Sakhawi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman, Al-Daw Al-Lami' li

- Ahl Al-Qarn Al-Tasi', Dar Maktabat Al-Hayat Beirut.
- Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad, Usul Al-Sarakhsi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut Lebanon, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
 - Al-Shadhili, Abu Al-Hasan Ibrahim, Recreation of Times in the Debate between Coffee and Qat, a message within the book Qat in Yemeni Literature and Islamic Jurisprudence, p. 42, edited by Ahmed Abdul Rahman Al-Mu'alimi and Dr. Sayed Mustafa Salem.
 - Al-Shashi, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Abu Ali, Usul Al-Shashi, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, 1402 AH.
 - Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Al-Umm, Dar Al-Ma'rifah, 1393 AH, place of publication Beirut.
 - Al-Sharbini, Muhammad Al-Khatib, Al-Iqna' fi Hal Alfath Abi Shuja', edited by the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr, 1415 AH, Beirut.
 - Al-Sharbini, Muhammad Al-Khatib, The Singer of the One Who Needs to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut.
 - Al-Sharwani, Abdul Hamid Al-Makki, and Al-Abbadi Ahmad bin Qasim, Al-Sharwani and Al-Abbadi's Notes, the book is a note on Tuhfat Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj by Ibn Hajar Al-Haytami.
 - Al-Shali, Al-Sayyid Al-Yemeni, The Brilliant Light in Completing the Traveling Light in the News of the Tenth Century, edited by Ibrahim Al-Maqhafi, Al-Irshad Library, 1st ed. 1425 AH.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Irshad Al-Fuhood ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul, edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419 AH = 1999 AD.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The Revealed Research on the Prohibition of Every Intoxicant and Sedative, edited by Abdul Karim bin Sunaitan Al-Harbi, Dar Al-Bukhari, Buraydah Al-Madinah, 1st ed., 1415 AH.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The Rising Full Moon with the Beauties of After the Seventh Century, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The Flowing Torrent on the Gardens of Flowers, Dar Ibn Hazm, 1st ed.
 - Sheikh Nizam and a Group of Indian Scholars, The Indian Fatwas in the School of

- Imam Al-A'zam Abu Hanifa Al-Nu'man, Dar Al-Fikr, 1411 AH = 1991 AD.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, The Shining in the Principles of Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405 AH = 1985 AD.
 - Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad Al-Maliki, Balaghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik, edited by: Muhammad Abdul Salam Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH = 1995 AD.
 - Al-Tanbadawi, Ahmad ibn al-Tayyib, Fatwas of al-Tanbadawi, manuscript in the Awqaf Library of the Great Mosque in Sana'a, No. (37 Collection).
 - Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, Misbah al-Mujtahid, corrected and supervised by Sheikh Hussein al-A'lam, printed by the Al-A'lam Foundation for Publications, Beirut 1998.
 - Al-Ezz, Abdul Aziz ibn Abdul Salam, Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, ed. Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqiti, Dar al-Ma'arif, Beirut.
 - Al-Asqalani, Ahmad ibn Hajar, Inba' al-Ghamr bi-Abna' al-Umar fi al-Tarikh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1406 AH = 1986 AD, 2nd ed., ed. Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan.
 - Al-Askari, Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah, Linguistic Differences, ed. Muhammad Ibrahim Salim, Dar al-Ilmiyyah wa al-Thaqafa, Cairo.
 - Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud, Hashiyat Al-Attar on Jami' Al-Jawami', Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD, Lebanon/Beirut.
 - Al-Eidrous, Abdul Qadir bin Sheikh bin Abdullah, Al-Nour Al-Safer about the news of the tenth century, Dar Sadir Beirut, 1st edition, 2001 AD, edited by: Dr. Ahmed Halo, Mahmoud Al-Arnaout, and Akram Al-Boushi.
 - Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Ihya' Ulum Al-Din, publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
 - Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfa in the science of principles, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Beirut, 1st edition, 1413, edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi.
 - Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad, Al-Ain, Dar and Library of Al-Hilal, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai.
 - Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Sanhaji, Al-Furuq or Anwar Al-Baruq fi Anwa' Al-Furuq (with notes), edited by Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH = 1998 AD, Beirut.
 - Al-Qarawi, Muhammad Al-Arabi, Al-Khulasah Al-Fiqhiyyah on the Maliki School,

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

- Al-Qawasmi, Akram bin Yousef Omar, Introduction to the School of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Nafayes Jordan, 1st ed. 1423 AH = 2003 AD.
- Al-Qaisi, Dr. Fawaz Hassan, The City of Zabid, Its Planning and Architecture of Its Mosques, Journal of Arab Scientific Heritage, Issue 4, 2011 AD.
- Al-Kaf, Omar bin Alawi, Summary of the News about Some Notables of the Tenth and Eleventh Centuries, Dar Al-Minhaj Saudi Arabia, 2nd ed. 2005 AD.
- Kahala, Omar Reda, Dictionary of Authors, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Kafwi, Abu Al-Baq'a Ayoub, Al-Kulliyat, Al-Risala Foundation, Beirut-1419 AH = 1998 AD, edited by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry.
- Al-Mardini, Muhammad Uthman Al-Shafi'i, Al-Anjam Al-Zahirat ala Hal Alfadh Al-Waraqat, edited by: Abdul Karim Al-Namlah.
- A group of researchers, Index of Yemeni Manuscripts, House of Manuscripts and Western Library at the Great Mosque, Sana'a, 1st ed.
- A group of scholars, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, (from 1404 - 1427 AH), 2nd ed., Dar Al-Salasil - Kuwait.
- Al-Mazjid, Ahmad bin Omar, Al-Abab Al-Muhit bi-Mostaqim Texts of Al-Shafi'i and the Companions, edited by Hamdi Al-Damardash, Dar Al-Fikr, 1st ed.: 1421 AH = 2001 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Minutes of the Curriculum, edited by: Iyad Ahmad Al-Awj, Dar Ibn Hazm, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiyin in the Branches of Shafi'i Jurisprudence, published by the Islamic Office, Beirut.
- Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar, The Major Jurisprudential Fatwas, published by Dar Al-Fikr.